

# بِحَكْمَةِ الْأَنْتَارِ

بِالْقُطْعِ لِلْكَافِرِ الْمُعْيَنِ إِذْ مَاتَ عَلَى كُفَّرِهِ الْمُتَيقِنِ بِالنَّارِ

تأليف

أبي حاتم سعيد بن دعاش المشوشي البافعي

تقديم

الشيخ الحافظ أبي عبد الرحمن بحوى بن علي الحجوري  
الشيخ الفاضل أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

الناشر

مَكْتَبَةُ حِسْنَاعِ الْأَنْتَارِ

# رِبْلَةُ الْإِنْذَارِ

بِالْقُطْعِ لِلْكَافِرِ الْمُعَيْنِ إِذَا ماتَ  
عَلَى كُفْرِهِ الْمُتَيقَنِ بِالنَّارِ

تأليف

أبي حاتم سعيد بن دعاش المشوشي اليافعي

تقديم

الشيخ المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن على الحجوري

الشيخ الفاضل

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

التَّائِشُ


فِي كِتَابِهِ صِنْعَاءُ الْأَنْزَارِ

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٢٨ / هـ ٢٠٠٧

الناشر



---

ش تعز - أمام مسجد الخير - صنعاء - اليمن

هاتف : ٦٠١٢١١ فاكس: ٦٣٣٧٦٦ (٩٦٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشيخ الفاضل الناصح الأمين المحدث يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: «إِنَّمَا تَقْدِيرُهُ عَلَى الْبَاطِلِ فَمَنْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ زَاهِقٌ وَكَمُ الْوَيْلُ مَا تَصْفُونَ»، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فقد اطلعت على الرسالة المسماة (صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار)، لأنينا الفاضل الثبت الناصح، والشاعر البارع المنافع عن الدعوة السلفية وأهلها سعيد بن دعايس البافعي حفظه الله، فرأيتها مفيدة قد دعمها بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم مع ملازمته الاختصار، وإن كانت أوسع مما كتب فيها كما هو معلوم عند من تأمل أدلة هذه المسألة وشروحها لأهل العلم، فجزى الله أخانا سعيداً خيراً، ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه من السير على هذا المنهج الحق حتى نلقاه عز وجل.

وكتبه:

يحيى بن علي الحجوري

رجب ١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشيخ الفاضل الداعي إلى الله محمد بن عبد الله الإمام

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة (صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين بالنار)، لجامعها مؤلفها الأخ الفاضل سعيد بن دعايس اليافي حفظه الله، فوجدت بها رسالة قيمة قد حشد فيها صاحبها من الآيات والأحاديث الصحيحة الشيء الكثير، وجمع من أقوال أهل العلم مجموعة مباركة، فهي شافية في بابها، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يوفق أخانا سعيدا للاستمرار في خدمة الإسلام والمسلمين.

أبونصر محمد بن عبد الله الإمام

١٤٢٤/١٠/١٦

دار الحديث للعلوم الشرعية

اليمن - لواء ذمار - معبر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسته إلى يوم الدين. وبعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

فهذه رسالة مختصرة تتعلق بمسألة الحكم على من مات على كفره بالنار، بعد بلوغ الرسالة وقيام الحجة التي لا يعذر من خالفها، سواء كان كفره أصلياً أو بعد ردة، والرد على من منع ذلك أو توقف بالأدلة من القرآن والسنة مع كلام أهل العلم، وقد اشتملت الرسالة على عدة فصول هي:

الفصل الأول: الآيات الواردة في المسألة مع كلام المفسرين.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في المسألة مع كلام أهل العلم عليها.

الفصل الثالث: أقوال العلماء في المسألة.

الفصل الرابع: أحكام بعض العلماء على بعض الأشخاص بالنار.

الفصل الخامس: في حكم المرتد.

وسميت هذه الرسالة بـ(صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار).

والذى بعثني على كتابة هذه الرسالة أنه وجد من الناس من يمنع أو يتوقف في الحكم على من مات على كفره بالنار، وربما نسب ذلك إلى أهل السنة وهم منه براء.

فاستعنت بالله على جمع أدلة المسألة المذكورة التي يتبعن بها جواز الحكم على من مات على كفره بالنار شرعاً؛ لتسد أمام من يمنع أو يتوقف الأبواب؛ لأن الباطل يجده من يناصره ويؤازره ولو كان ظاهراً في البطلان والمخالفة للشرع.

قال شيخ الإسلام في رسالة له يتكلم فيها عن الاتحادية كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٤/٩)؛ واعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصوره تصوراً حقيقة، فإن هذا لا يكون إلا للحق، فاما القول الباطل فإن يُبَيَّنُ فبياته يُظْهِرُ فساده حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه، ولا ينبغي للإنسان أن يعجب، فما من شيء يُخْلِلُ من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه طوائف من الناس. اهـ

ثم إنني أتقدم بالشكر للشيخ الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري، والشيخ الفاضل محمد بن عبد الله الإمام على ما بذلاه من قراءة الرسالة والتتبّع على ما يحتاج إلى تنبية.

ولم يطلع الشيخ محمد بن عبد الله الإمام على حكم المرتد؛ لكتابتي هذا الفصل بعد عرض الرسالة عليه.

ثم لبعض الأخوة من طلاب العلم الذين أوقفوني على بعض أقوال أهل العلم المتعلقة بالمسألة، وهم الأخ أبو العباس الشحرى، والأخ أبو الخطاب الليبي، والأخ صلاح البعسي، والأخ أحمد مشبّح الحسنى، والأخ ياسين العدنى، والأخ ناصر

العدني، والأخ أحمد الربيدى، فجزاهم الله خيراً، ورزقنا وإياهم الإخلاص في القول والعمل.

تبية، وأتقدم -أيضاً- بالشكر لفضيلة الشيخ زيد بن هادي المدخلي حفظه الله حيث تفضل بقراءة الرسالة، عدا الفصل الأخير، ونبه على بعض الأمر كما ستراء في محله، فأثنى على الرسالة خيراً، كما قرأها عليه الأخ الفاضل عبدالحكيم الريمي حفظه الله.

و قبل الشرف في أصل الموضوع أطرح بعض المسائل المتعلقة بموضوع الرسالة  
تمهيداً و تسهيلاً لفهم الأدلة المذكورة في المسألة، و دفعاً لما قد يعلق في الذهن من  
الإشكالات، و توضيح ذلك بالأدلة والبراهين، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

## وکتب:

أبوحاتم سعيد بن دعاوس بن سعيد بن عبدالرب

المشوши الياقعي

## المسألة الأولى

اعلم هدانا الله وإياك أن الأدلة التي وردت في الكتاب والسنة، وفيها الحكم على من مات على كفره بالنار على سبيل العموم يتزل حكمها على المعين من أفراد هذا العام إذا وجدت فيه الأوصاف والأسباب والشروط التي علق الله الحكم بها؛ لأن الحكم المعلق بعلة أو وصف أو سبب أو شرط مع انتفاء موانعه، يوجد بوجودها ويتفي بانتفائها.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٣٧٢) فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسير لا يلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. اهـ

وما دلّ على العموم من الألفاظ يكون حكمه شاملًا لجميع أفراده، ولا يخرج منه فرد من أفراده إلا بدليل.

قال ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (١ / ٥٥): الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «مقدمة في أصول التفسير» (ص ١٦): والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك، فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً، فهي متناوله

لذلك الشخص وغيره من كان بمنزلته أيضاً، ومعرفة سبب التزول تعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب. اهـ  
في حين رحمة الله أن الحكم يشمل صاحب السبب ومن هو مثيله، أو في منزلته من تناوله للفظ.

وقال العلامة عبيد بن الله الجابري في أجوبته على أسئلة أبي رواحة الموري:  
الأصل عندي أن العام كلي الدلالة، ومعنى كلي الدلالة: أن الحكم شامل لجميع  
أفراده إلا ما خصه الدليل. اهـ

ومن مات على كفره بعد قيام حجة الله عليه داخل تحت الأدلة التي أوجبت  
على من مات على كفره النار، ولا يجوز أن يخرج إلا بدليل؛ لأنه في منزلة من مات  
على كفره ومثله كأبي هب وأبي طالب، فيتناوله حكمهم.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تنزيل الحكم الثابت بنص عام على من  
ووجدت فيه أوصاف أفراد العام التي علق الله الحكم بها، وهي:

«الأول»: ما أخرجه الإمام أحمد كما ذكر ذلك شيخنا المحدث المجدد مقبل بن  
هادي الوادعي رحمة الله - في «الصحيح المسند» (٣٥٢/٢) من حديث أبي أمامة  
رضي الله عنه، فقال: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنا معمر سمعت أبا غالب  
يقول: لما أتى برعوس الأزارقة - طائفة من الخوارج يتسبون إلى نافع بن الأزرق -  
فنصبوا على درج دمشق جاء أبو أمامة، فلما رأهم دمعت عيناه، فقال: كلاب النار  
- ثلاثة مرار -، هؤلاء شُرُّ قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلوا تحت أديم السماء  
الذين قتلهم هؤلاء، قال فقلت. فما شأنك دمعت عيناك؟ قال: رحمة لهم، كانوا من  
أهل الإسلام. قال. فقلت. سرأيك قلب هؤلاء كلاب أهل النار، أو شيء بسمعته من

رسول الله؟ فقال: إني لجري، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا ثنتين ولا ثلثا، فعدّ مراراً.

والقصة أخرجها الأجربي في الشريعة، وعبد الله بن أحمد في السنة.

[الثاني]: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٧٠) و(٤٦٧١) عن عمر رضي الله عنه: لما توفي عبد الله بن سلول، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّي عليه، فأخذ بشوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفّر لهم؟ فقال: «إنما خير في الله، أو أخبرني فقل: استغفّر لهم أو لا تستغفّر لهم إن تستغفّر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»، فصلّى عليه فأنزل الله: «ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره». الآية. والحديث أخرجه مسلم (١١٩/١٧).

وذكر الحافظ في «الفتح» أنه وقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر استدل بالآية على عدم الصلاة عليه.

[الثالث]: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقعت بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمررت جنازة فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرّ بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة»، فقلنا وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا وأثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

【الرابع】: ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية  
 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صوتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ  
 بَعْضِكُمْ لَبْعْضًا أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَتْسِمْ لَا تَشْعُرُونَ»، جلس ثابت بن قيس في بيته  
 وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: «يَا أَبَا عُمَرِ مَا شَاءَ ثَابَتْ أَشْتَكِي؟» قال سعد:  
 إنه لجاري وما علمت له بشكوى، فأتأهله ذكر له قوله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتاً على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم، فقال: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ»

فلم يسمع كل من أبي أمامة، وعمر، وثابت بن قيس من الله ورسوله إلا حكما  
 على سبيل العموم، فلما وجد المقتضى الموجب لذلك الحكم في المعين نَزَّلَهُ عليه،  
 وأنزل الله في موافقة عمر على ذلك. والله الموفق

وبهذا نعلم أنه من الخطأ أن يقال: إن الأدلة التي وردت في القرآن والسنة،  
 وفيها الحكم على من مات على كفره بالنار تدل على جواز الحكم على سبيل العموم  
 فقط، أما التعين فلا يحكم على أحد بالنار إلا بنص من الله ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم لما سبق، وأنه يلزم على هذا القول لا نحكم على أحد بالكفر أو البدعة أو  
 الفسوق بعينه، وإن وجدت فيه شروط ذلك وانتفت عنه موانعه حتى يأتي نص من  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعينه، لأن الأدلة وردت في ذلك على سبيل العموم،  
 وهذا ظاهر في البطلان والفساد. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

## المسألة الثانية

وهكذا الأدلة التي فيها الحكم على بعض الأشخاص بالنار بأعيانهم، كأبي هب وأبي طالب وعمرو بن حني وغيرهم، يستدل بها على أن من مات على كفره بعد بلوغ الرسالة فهو في النار، ولا يقال هي خاصة بهم، أو لا يستدل بها على غيرهم من هو مثلهم؛ لأن الله ورسوله إنما حكموا عليهم بذلك لوجود سببه ومقتضاه وإلا كان ظليماً، وحاشا أن يظلم الله ورسوله أحداً، قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بظالمٍ لِّعَبِيدٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْحَوْىِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولًا﴾

فمن وجد فيه السبب والمقتضى الذي أوجب لهم النار وجب له نفس الحكم الذي وجب لهم؛ لأن الشريعة افتضلت الحكم للشيء بحكم نظيره، فلا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «مقدمة في أصول التفسير» (ص ١٦):  
والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص وغيره من كان بمنزلته، وإن كان خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن بمنزلته أيضاً. اهـ

وقال أيضاً في «رسالة في لفظ السنة» كما في «مجموعة الرسائل» (١/٥٤): في قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ دليل أن هذا من مقتضى حكمته، وأنه يقضي في الأمور المتماثلة بقضاء متماثل لا بقضاء مخالف. اهـ

وقال في «معارج القبول» كما في «مجموع ابن رميح» (٢٩٧): والله ورسوله يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين اهـ

وقال أيضًا في «رسالة في لفظ السنة» كما في «مجموعة الرسائل» (٥٥/١): فإنه تعالى إذا حكم في الأمور المتماثلة بحكم، فإن ذلك لا يتقضى ولا يتبدل ولا يتحول، بل هو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين، وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل. اهـ

وقال ابن حزم -رحمه الله- في كتابه «النبذ في أصول الفقه الظاهري» (ص ١٠٧) في مبحث القياس: فإن قالوا: إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره، قلنا نعم، أما نظيره في النوعية والجنس فنعم، وأما فيما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا، وهكذا نقول في الشريعة؛ لأنه إذا حكم في البر كان ذلك في كل بر، وإذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زاني، وهكذا في كل شيء، وإنما قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرًا له، وهكذا في التعليقات، فمن حكم للعرض بحكم الجسم أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ، لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان، وما عرف العقل غير هذا قطًّا. اهـ

ومن مات كافرا بعد قيام حجة الله عليه لا شك أنه نظير ومثيل من حكم عليهم الله ورسوله بالنار، فيحكم عليه بنفس حكمهم. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

**المراد بقول العلماء في كتب العقائد لا تحكم لأحد بجنة ولا نار**

إذا علمت ما سبق فاعلم هدانا الله وإياك أن قول الأئمة لا تحكم لأحد بجنة ولا نار، إنما أرادوا به أهل القبلة من مات على التوحيد.

قال الإمام أحمد في «أصول السنة» رواية عبدوس بن مالك العطار (ص ٥٧):  
لا يشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار، وأن من لقي الله منهم مذنبًا يجب له به النار تائباً غير مصر فإن الله يتوب عليه، وأن من لقيه مصرًا غير تائب منها فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه من كافر عذبه ولم يغفر له. اهـ

قلت: فكان نفي الشهادة منه لأحد بجنة أو نار لأحد من أهل القبلة، أما الكافر فقد نص أنه يعذبه ولا يغفر له، ولم يطلق النفي عليه.

وقال أبو عمرو الداني في «الرسالة الواقية» (ص ٦٦): ومن قولهم أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة ولا ناراً إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن عاقبة أمره. اهـ

وقال الطحاوي في عقيدته: ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً. قال ابن أبي العز في شرحه: يريد لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من أخبر الصادق. اهـ

فقيد الداني وابن أبي العز الحنفي النفي بأهل القبلة، ثم أوقفني الأخ ياسين العدني على كلام للشيخ صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» عند قول شيخ الإسلام: ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً حتى يكون الله ينزلهم، قال فيه معلقاً على كلام

شيخ الإسلام: يعني لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له أو عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما الكفار الأصلين، مشرك أصلي مات على الشرك، أو يهودي أو نصراني هذا ما يدخل في هذا الكلام، بل إذا مات وقد أقيمت عليه الحجة فيبشر بالنار، ويشهد عليه معينا كما في الحديث «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، قوله عليه الصلاة والسلام: «أبى وأبوك في النار»!، وهذا خارج عن قول أهل العلم، لا نشهد لمعين بجنة ولا نار إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم يقصدون المعين من أهل القبلة، فلا نقول هذا سيعذب بالنار، أو هذا من أهل الجنة قطعاً، ولا هذا سيعذب في النار قطعاً؛ لأننا لا نشهد إلا بالعلم، وهذا لا علم لنا به، وهذا بالاتفاق بين أهل السنة. اهـ

قلت: لا علم لنا به في حق أهل القبلة لتردد أمرهم بين العقوبة على قدر الذنب وبين المغفرة، قال الشيخ بعد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أصول وضوابط في التكfir، كما نقله عنه القحطاني في كتابه فتاوى الأئمة في النوازل المدحمة (ص ٢٦٢)، قال:

وأما إلحاد الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه في حق المعين مانع حكب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، المصائب المكفرة في الدور الثلاث، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة. اهـ

بخلاف من مات على الكفر بعد قيام الحجة وبلغ الرسالة، فالعلم بحاله وما له ومصيره قطعي، إذ لا يتردد حاله بين المغفرة والعقوبة لوجوب النار له وتحريم

المغفرة عليه، فلم يدخل في هذا الإطلاق إذ ليس في حقه ما يلتجئ إلى التوقف في الحكم عليه بالنار. والله أعلم

والذي يجري على ألسنة أهل العلم في هذا الأمر إطلاقه في حق الكافر، وتعليقه بمشيئة الله في حق المؤمن كما سرراه في ثنايا الرسالة.

وبهذا نعلم أنه لا يصح الاستدلال بقول الأئمة: لا نحكم لأحد بجنة ولا نار على منع الحكم على من مات على كفره بعد قيام الحجة بالنار، أو على التوقف؛ لأن مرادهم أهل القبلة.

فإياك إياك أيها المسلم أن تعرض نفسك لما يضرك بمخالفة الحق الثابت بنصوص الكتاب والسنة، والذي عليه أئمة الحق قدّيمًا وحديثًا بأي صورة من صور المخالفة التي يتخدّها أهل الباطل لمخالفة الحق، ومن تلك الصور التوقف فيما ثبت بالكتاب والسنة، وقد عدّ العلماء أهل التوقف من شرّ أهل الباطل كما يؤثّر هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وعاقبة التوقف فيها ثبت بالكتاب والسنة عاقبة سيئة، ومآلاته مآلات مردودة مخزية.

ذكر البقاعي في كتابه «تحذير العباد من أهل العناد بيدعة الاتحاد»: (ص ٣٥٤) عن حافظ الدين النسفي أنه قال في كتابه «العمدة في أصول الدين»: التوقف باطل لاقتضاء الشك، والشك فيها يفترض اعتقاده كالإنكار. اهـ

فإذا علمت أن التوقف فيها يفترض اعتقاده يفضي إلى الشك في خبر الله ورسوله، وأن الشك كالإنكار، فإليك كلاماً للبقاعي يتبيّن لك من خلاله خطر أمر التوقف، وسوء عاقبته.

قال البقاعي في «تحذير العباد من أهل العناد بيدعة الاتحاد» (ص ٣٥٤): اعلم أنه ثبت بالدلائل العقلية والسمعية وإجماع المسلمين أن قول الله حق وخبره صدق، وذلك واجب له لذاته سبحانه وتعالى، ومن أنكر أن خبر الله أو أن وعده ووعيده صدق فهو كافر بإجماع المسلمين. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام على حديث معاذ «أتدري ما حق الله على العباد»... الحديث كما في «جامع الرسائل» (١٥٣/١)، قال: وقد اتفق المسلمون على أنه أخبر بما به من ثواب المؤمنين وعقوبة الكافرين، وأنه صادق لا يخالف الميعاد، فاتفقوا على ثبوت الخبر. اهـ

## الفصل الأول

### الآيات الواردة في المسألة مع كلام المفسرين

وقد سقت في هذا الفصل جملة منها مع كلام المفسرين عليها، بما فيه كفاية -إن شاء الله- تعالى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والموفق من وفقه الله **﴿فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرِحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا﴾**، وقبل الشروع في ذكر الآيات أقول كما قال منذر بن سعيد البلوطي:

عذيري من قوم يقولون كلما	ذكرت دليلا هكذا قال مالك
فإن زدت قالوا قال سخنون مثله	وقد كان لا تخفي عليه المسالك
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك	فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب

**الأية الأولى:**

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَالِدُوهُمْ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ﴾** [البقرة: ١٦١].

قال بن كثير في تفسيره (١٧٦/١): أخبر تعالى عن كفر واستمر به الحال إلى  
نهاية بأن عليهم... اهـ

وقال العلامة السعدي في تفسيره: لأنَّه لما صار كفرهم وصفا ثابتًا صارت اللعنة عليهم وصفا ثابتًا لا تزول؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمة، (خالدين فيها) أي: في اللعنة والعقاب، والمعنىان متلازمان. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين في منظومة القواعد الفقهية:

**وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبْيَغُ إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَشِّعُ**

وقال العلامة السعدي:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عَلَيْهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعِنَا

وقال الفخر الرازبي في «التفسير الكبير» (٤/١٦٦) في الآية: عام في كل من كان كذلك، فلا وجه لتفصيصه في بعض من كان كذلك.

وقال: لما ذكر في الكلام أنه إذا مات على كفره صار الوعيد لازما من غير شرط، ولما كان المعلق على الشرط عندما عند عدم الشرط علمنا أن الكافر إذا تاب قبل الموت لم يكن حاله كذلك. اهـ

وقال المازري في «المعلم» (١٢/٢٠٥): اللعنة قطع عن الرحمة. اهـ

وقال القرطبي في «الجامع» (١/١٩٠): وأصل اللعن الطرد والإبعاد. اهـ

الآلية الثانية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحْدَهُمْ ملءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾ [آل عمران: ٩١].

قال ابن كثير رحمه الله: أي من مات على الكفر فلن يقبل منه خيراً أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة، كما سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عبدالله بن جدعان، وكان يقرى الضيف، ويفك العاني، ويطعم الطعام، هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا. إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خططيتي يوم الدين». اهـ

ال الحديث أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد بوب النwoي رحمه الله على هذا الحديث فقال: (باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)، ثم قال في شرحه: معنى الحديث أن ما كان يفعله... وذكر ما في الحديث، لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا، وهو معنى قوله: «لم يقل رب اغفر لي خططيتي يوم الدين»، أي لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل. اهـ

وقال القاضي عياض في «إكمال العلم»: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بتعيم ولا تخفيف عذاب. اهـ

وقال العلامة السعدي في «تفسيره»: وهؤلاء الكفارة إذا استمروا على كفرهم إلى الممات تعين هلاكهم وشقاءهم الأبدى، ولم ينفعهم شيء. اهـ

وقال الطبرى في «تفسيره»: **﴿وَمَا تَوَلَّ مِنْ ذَلِكُ﴾** فلن يقبل من كان بهذه الصفة في الآخرة رشوة ولا جزاءاً على ترك عقوبته على كفره، ... **﴿أُولَئِكَ﴾** يعني هؤلاء الذين كفروا وماتوا وهم كفار لهم عذاب أليم عند الله في الآخرة. اهـ

### الأية الثالثة:

قال سبحانه: **﴿... وَمَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا كَفَرَ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [البقرة: ٢١٧].

قال الفخر الرازي في «تفسيره»: فإنها - الآية - دلت على أن شرط كون الردة موجبة لتلك الأحكام أن يموت المرتد على تلك الردة، وقال: الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وإنما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة. اهـ

قال القرطبي في «تفسيره» (٤٦/٢): **﴿حُبْطَت﴾** أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط، وهو فساد يلحق المoshi في بطونها من كثرة أكلها الكلا، فتتفتح أجوفها، وربما تموت. اهـ

#### الآلية الرابعة:-

قال جلّ وعلا: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا مِّمَّا لَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِّيهِمْ سَبِيلًا﴾** [النساء: ٢٣٧].

قال ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وأزداد حتى مات، فإنه لا توبة له بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل الله له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً... اهـ

وذكر البغوي في «تفسيره» عن مجاهد **﴿ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا﴾** يعني ماتوا عليه. اهـ

قال شيخ الإسلام، كما في « دقائق التفسير الجامع لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/٥١٢): وكذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ...﴾** الآية. قلت - القائل شيخ الإسلام - وذلك لأن التائب راجع عن الكفر، ومن لم يتبع فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر، فقوله: **﴿ثُمَّ ازدَادُوا﴾** بمنزلة قول القائل: ثم أصرروا على الكفر، واستمرروا على الكفر، وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم. اهـ

ولذا قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٢٧): المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٦/٢٥٥): يَبَّأُنَ الاعتبار بالموافقة على الكفر يوجب الخلود في النار، وقيل إن المراد بالآلية أصحاب القليب، وحكمها عام. اهـ

## الأية الخامسة:

قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُطْبِعَاهُ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤-٣٣].

قال السعدي في «تفسيره»: هذه الآية والتي في البقرة - ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... إِلَيْهِ﴾ - مقيّدان لكل نصّ مطلق فيه إحباط العمل بالكفر، فإنه مقيد بالموت عليه، فقال هنا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا... ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أي لم يتوبوا منه ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ لا بشفاعة ولا بغيرها؛ لأنّه قد تحتم عليهم العقاب، وفاتهم الثواب، ووجب عليهم الخلود في النار. اهـ

وقال الطبرى في «تفسيره»: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فلن يغفر الله عمن صنع من ذلك ولكنه يعاقبه عليه. اهـ قال البغوى: وحكمها عام. اهـ

فيما سبق ذكره من الآيات مع أقوال أهل العلم دلالة واضحة على المراد المطلوب تحصيله لمن نظر إليها بعين الإنصاف، وذلك:

أنها دلت على عدة أمور وهي:

لزوم اللعنة الملازم لها العذاب دون أن ينفك عنها في حق من مات على كفره، وأنه لا يقبل منه فدية، ولا ينفعه عمله بالإجماع، لأن الله يحيط به ولا يبقى له أثرا، وأن المغفرة متنافية في حقه فلا يغفر الله له، ودللت على وجوب النار له، وأن ذلك قد تحتم، وأن عذاب الله واقع به لا محالة، وأن شقاءه وهلاكه قد تعين.

فهي أحكام لكل كافر قامت عليه حجة الله فاستمر على كفره إلى أن مات، وفارق روحه جسده، كما نرى ذلك جلياً واضحاً في الآيات السابقة الذكر، فمن وجد فيه ما جعله الله سبباً للزوم العذاب، فقد وجبت له تلك الأحكام السابقة، وكلها تدل على وجوب العذاب.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه «آيات أشكلت» (٣١٦): وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس. اهـ

قلت: فإن كان على ذنب يغفره الله فلا يجزم لصاحبته بالوعيد، لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ، لِمَن يَشَاءُ﴾، وإن كان على ذنب لا يغفره الله، ووجب للخلود في النار، فيجزم لصاحبته به لوجود شرطه وعلته وسببه، وتصديقاً للله فيما أخبر وهو القائل: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَةً﴾ والقاتل: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾.

لذا قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/٥٩٥-٥٩٦) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال: ما تضمنته هذه الآية الكريمة أن من مات على الكفر فلن يغفر الله له، لأن النار وجبت له بميته على الكفر، جاء موضحاً في آيات آخر من كتاب الله. اهـ وذكر بقية الآيات السابقة الذكر.

وقال شيخ الإسلام في كتابه «آيات أشكلت»: ومن لم يغفر له عذاب. اهـ وهو لا ينفعه عمله لكونه حابط، والجنة إنما تناول بالأعمال قال تعالى: ﴿وَتَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورْثُوكُمْ بِمَا كُتِّمْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: بسبب أعمالكم، كما قرره أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله.

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

وهل من حرمت عليه الجنة إلا من أهل النار **﴿فِرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفِرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾**  
فمن لم يكن في الجنة كان في السعير -عياداً بالله- والله الموفق.

### الأية السادسة:

قال سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجُّ الْجَمْلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرَمِينَ﴾** [الأعراف: ٤١].

قال البعغوي في «تفسيره» (١٦٠ / ٢): المراد أنهم لا يدخلون الجنة أبداً، لأن الشيء إذا علق بما يستحيل كونه دل ذلك على تأكيد المنع. اهـ

وقال الطبرى في «تفسيره» (٤٢ / ١٢): يقول جل ثناؤه: ولا يدخل هؤلاء الذين كذبوا بآياتنا واستكروا عنها الجنة التي أعدها الله لأولئك المؤمنين أبداً كما، لا يلتج الجمل في سم الخياط، وذلك ثقب الإبرة. اهـ

وقال القرطبي في «الجامع» (٢٠٦ / ٧): **﴿حَتَّىٰ يَلْجُّ الْجَمْلُ . . .﴾** الآية. والجمل لا يدخل فلا يدخلونها البتة، وهذا دليل قطعى، لا يجوز العفو عنهم، وعلى هذا أجمع المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه لا يغفر لهم، ولا لأحد منهم. اهـ

### الأية السابعة:

قال تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾** [التوبه: ١١٣].

قال الطبرى في «تفسيره» (٥٠٩ / ١٤): يقول تعالى ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، والذين آمنوا به **﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾** يقول: أن يدعوا بالغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم **﴿أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾** من بعد ما ماتوا

على شركهم بالله وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله قد قضى ألا يغفر لشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله. اهـ

وقال الفخر الرازي في «الكبير» (٢٠٩ / ١٦) : وسبب هذا المنع عن الاستغفار ما ذكره تعالى بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وأيضاً قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، والمعنى أنه تعالى لما أخبرهم أنهم يدخلون النار، فطلب الغفران لهم جاري مجرى أن يخلف الله وعده ووعده، وأنه لا يجوز. اهـ

والله سبحانه يقول: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾، فطلب مثل هذا يعد اعتداء في الدعاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع «الفتاوى» (١ / ١٣٠) بعد ما ذكر الآيات التي فيها النهي عن الاستغفار والصلوة على المنافقين والمرتدين، قال: وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِ﴾ في الدعاء - ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن للرب ليفعله، مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمرتدين ونحو ذلك. اهـ

ولذا قال الفخر الرازي في «الكبير» (١٥٢ / ١٦) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْصُلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ﴾: وأيضاً إذا صلى عليه فقد دعا له، وذلك أن الله أعلم أنه لا يغفر للكفار بتة. اهـ

وما يؤيد ما سبق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى «بزاد المسير» (١٠٣/٢): والمراد من الآية:  
لا يغفر لمشرك مات على شركه، وفي قوله ﴿لَمْ يشأ﴾ نعمة عظيمة من وجهين:  
أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب،  
 وإن مات مصرّاً. اهـ

فيفهم من قوله هذا أن من مات على الشرك يقطع عليه بالنار. والله أعلم  
وقال العلامة الإمام يحيى ابن أبي الخير العماني في «الانتصار في الرد القدريه  
والمعتزلة الأشرار» (٦٦٩/٣): معنى الآية: لا يغفر لمشرك به فيما موت على الشرك،  
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من أهل التوحيد. اهـ

وقد بوب شيخنا الإمام المجدد المحدث أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي  
الوادعي رحمه الله رحمة الأبرار في كتابه «الجامع الصحيح» (٣١٣/٦) بابا فقال:  
(المشرك إلى النار)، ثم ساق حديث أبي الدرداء الذي رواه أبو داود مرفوعاً: «كل  
ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً»<sup>(١)</sup>.

قال البغوي في «شرح السنة» (١١٠/١): في الآية خبر لا يقع فيه خلفٌ. اهـ  
قلت: أي في حق من لقي الله كذلك من الشرك وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠٨/١) عند حديث رقم (٣١-٣٠): والمراد  
بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع  
الله إلهاً آخر، والمغفرة متغيرة عنه بلا خلاف. اهـ

(١) وسيأتي إن شاء الله الجمعبين قوله : أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً، وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ...﴾ الآية. في فصل الأحاديث.

قال شيخ الإسلام في كتابه «آيات أشكلت على كثير من العلماء» (٢٩٦/١):  
وحيثئذ من غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف  
والأئمة. اهـ

ما سبق ذكره يتبيّن لنا أن المغفرة متنافية مع مات على كفره، والمغفرة دليل  
على الرحمة وانتفاءها دليل على انتفاء الرحمة يقيناً، فانتفاءها معنـى مات على كفره دليل  
على كونه في النار؛ لأن من لم يغفر له عذب كما نقل ذلك شيخ الإسلام عن  
الصحابة والسلف والأئمة، والمعين الذي مات على كفره لا شك أن المغفرة متنافية  
عنه كما أخبر الله ورسوله، فهو إذن في النار. والله أعلم.

لذلك حرم الله على من أشرك به في عبادته الجنة، فقال: ﴿إِنَّمَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقْد  
حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

ومن حرّكت عليه الجنة فلا ريب أنه من أهل النار.

قال البقاعي في «نظم الدرر» (٢٤٩/٦) في الكلام على الآية: وما كان المعنى من  
دار السعداء مفهـماً لكونه في دار الأشقياء صرـح فقال: وـمأواه النار. اهـ

وصرـح بخسارة المـشـرك فقال: ﴿وَلَقَدْ أَحْيَ إِلَيْكُمْ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَنْ  
أَشْرَكُ لِيحبـطـنـ عـمـلـكـ وـلـتـكـونـ مـنـ الخـاسـرـينـ﴾.

قال الـبقـاعـيـ فيـ «ـنـظـمـ الدـرـرـ» (٥٤٧/١٦): فيـ الـكـلامـ عـلـىـ الـآـيـةـ: إـنـ مـنـ ذـهـبـ  
جـمـيعـ عـمـلـهـ لـاـشـكـ فـيـ خـسـارـتـهـ. اهـ

صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

قال ابن حزم في «أحكام الأحكام» (٨٢/٧) في سياق رده على مثبتي القياس: وكذلك شبه الله تعالى بطلان أعمال الكفار بطلان الزرع بالريح التي فيها صر، فأي مدخل للقياس هنا، أترى من بطل زرعه خالداً في جهنم كما يفعل بالكافار. اهـ ومعنى الكلام أن من حبط وبطل عمله وجبت له النار والخلود فيها.

#### الأية الثامنة:

قال جل ثنائه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُولُوا قوماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُوا الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقَبُورِ﴾ [المتحدة: ١٣].

قال البغوي في «تفسيره» (٤/٣٣٦): قوله: ﴿قَدْ يَسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ بأن يكون لهم فيها ثواب وخير ﴿كَمَا يَسُوا الْكُفَّارُ﴾ الذين ماتوا وصاروا في القبور لأن يكون لهم ثواب في الآخرة، قال مجاهد: الكفار حين دخلوا قبورهم أيسوا من رحمة الله، وقال سعيد بن جبير: يشوا من الآخرة كما يشوا الكفار الذين ماتوا فعاينوا الآخرة. اهـ

وقال الخوالي في «تكميلة تفسير الرازى» (٢٩/٣٠٩): فهم قد يشوا من الآخرة كما يشوا الكفار من أصحاب القبور، والتقييد بهذا القيد ظاهر؛ لأنهم إذا ماتوا على كفرهم كان العلم بخذلانهم وعدم حظهم في الآخرة قطعياً. اهـ

ومثل هذه الآية قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلَقَاءُهُمْ أُولَئِكَ يَسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فكيف لا يكون أهل القبور من الكفار كل واحد منهم بعينه آيس من الآخرة أن يكون لهم فيها ثواب لتعيين هلاكه وشقائه في النار، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾.

قال القرطبي: هو من أهل النار. اه وقال الطبرى يصير إليها يوم القيمة بتكذيبه. اه وقال بن الجوزي مصيره. اه

وقال الشنقيطي في «الأضواء» (١٤/٢): صرخ تعالى في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن لا يكفر به أحد كائناً من كان إلا دخل النار. اه

فانظر إليها الناظر بعين الحق كيف ينص أهل المعرفة على القطع بالخذلان لمن كفر ومات على كفره كائناً من كان! ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذْكُرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾، كيف لا والله يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ قال السعدي: لا ينيله من الفلاح شيئاً لأنَّه كافر، فكفرهم منعهم من الفلاح. اه

وقال تعالى: ﴿وَيَكُنُّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ قال السعدي: لا في الدنيا ولا في الآخرة. اه

فالكافر المعين - الذي يموت على كفره بعد قيام الحجة لا ريب أن كفره يمنعه من الفلاح، ولا ريب أنه يائس من رحمة الله مقطوع له بالخذلان والنار، وقد وجب له ذلك كله بما سبق من الأدلة، ولو وجود الوصف الذي يجب لصاحبها به ذلك؟!!

فهذا الحقُّ ليس به خفاءٌ فدعوني من بُنيَّاتِ الطريقِ وبعد هذا أرجو أن يكون فيما سبق من الأدلة كفاية في الدلالة على أن من مات على كفره يحكم عليه بالنار.

وإضافة إلى ذلك وزيادة بيان لما سبق أقول:

إن الله سبحانه وتعالى وصف أهل الكفر بأنهم خاسرون، ولا يزيد هم كفرهم إلا خساراً، قال تعالى: ﴿وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾، وأن أعمالهم كسراب

صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

ورماد لا ينتفعون بها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسْرَابٌ بَقِيعَةٌ يَحْسِبُهُ الظَّمَانَ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾.

وقال تعالى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرْمَادٌ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مَا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكُمْ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾.

وذكر الله أيضاً أن أهل الكفر لا تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم، وأنهم لن تقبل منهم فدية ولو بملئ الأرض ذهباً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تَغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُدُودُ النَّارِ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعَهُ لَيَقْتَدِرُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال الرازبي: المراد بهذه الآية التمثيل للزوم العذاب لهم، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه. اهـ

وذكر أنهم حقت عليهم كلمة العذاب، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾.

قال القرطبي والطبراني: وجبت. اهـ

وأن النار مأواهم ومصيرهم وعاقبتهم وموتهم، وإليها يمحرون، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْمَرُونَ﴾.

قال الرازبي: يفيد أنه لا يكون حشرهم إلا إلى جهنم. اهـ

فبعد ذكر هذه الأدلة الواضحة مع كلام أهل العلم عليها، أبيقى لمن يتوقف في الحكم على من مات على كفره بالنار متعلقاً !! فأين هو يا ترى ؟ أفي الجنة هو ؟ !! فإن كان الجواب لا . فليس له إلا النار **(﴿فَرِيقٌ فِي جَنَّةٍ وَفَرِيقٌ فِي السَّعْيِ﴾)**.

وأين نذهب بهذه النصوص ، وكلام الأئمة الصريح في بيان دلالات هذه الآيات التي تنص على خسارة الكافر إذا مات على كفره.

## الفصل الثاني

### ما جاء من الأحاديث في المسألة مع كلام أهل العلم عليها

وهي كثيرة تقنع اللبيب، وتكفي الأريب، أما من طغى عليه الموى، واستحكمت فيه شهوة الإصرار على الباطل، وعميت بصيرته، وفسدت سريرته فلا حيلة فيه.

فإليك هذه الأحاديث، فانظر فيها بعين الاسترشاد، وطلب الحق على وفق قواعد أهل العلم في فهمها:  
الحديث الأول:

قال الإمام مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان رقم ٤٩٩):  
ثنا أبو يكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال يا رسول الله أين أبي؟ «قال في النار»، فلما قفا دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار».

وأخرج الحديث أبو داود في «سننه» برقم (٤٧٠٣) باب (ذراري المشركين).  
قال النووي في «شرحه»: قوله: أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفا دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قربة المقربين. اهـ

وقال أيضا: وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء. اهـ

وقال السيوطي في «مسالك الحنفية والدي المصطفى»، كما في «الرسائل التسع» (ص ٢٢): وأما من بلغته منهم -أي أهل الجاهلية- دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثم أصر على كفره، فهو في النار قطعاً، وهذا لا نزاع فيه. اهـ

وذكر مثل ما ذكره النووي الإمام الألباني في «الصحيح» (٢٤٧/١) عند تخریجه لحديث زید بن ثابت الذي فيه مرور النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم علی قبور بعض الذين ماتوا في الإشراك. والحديث أخرجه مسلم وغيره.

ووجه الدلالة من الحديث واضح جليّ كما بينه النووي رحمه الله، وليس ذلك خاصاً بمن نُصّ عليهم في الحديث، بل يشمل غيرهم من وجد فيهم السبب الموجب للنار.

ولذلك أخذ النووي من الحديث كما ترى حكمها على غيره من كان مثلكم في الصفة من أهل الفترة وغيرهم، ولم يذكروا في الحديث للاجتماع في سبب ذلك من الموت على الكفر بعد بلوغ الرسالة.

وقد استدل الشيخ صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» عند قول شيخ الإسلام: (ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً) بالحدث على أن الكافر الذي يموت على كفره بعد قيام الحجة يبشر بالنار، ويشهد عليه بعينه. ويؤيد ذلك:

### الحديث الثاني:

وهو ما أخرجه الطبراني كما ذكره المحدث ناصر الدين الألباني في «الصحيح» (١٨/٢٥). برقـم (٢٥).

وقد بوب على هذا الحديث فقال: (باب ماذا يقول إذا مرّ بقبر كافر)، ثم قال: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)، قال الطبراني: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن

أبي نعيم الواسطي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: إن أبي كان يصل الرحم وكان فأين هو؟ قال: «في النار»، فكان الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: فذكره، قال فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

قال الألبانى محدث الديار الشامية بعد هذا الحديث: هذا سنته صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، ثم قال:

وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مَرَّ بقبره. اهـ

وقد استدل الشيخ صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» بالحديث على الحكم على الكافر المعين بالنار إذا مات على كفره بعد بلوغ الرسالة، عند قول شيخ الإسلام (ولا نزل أحداً جنة ولا ناراً).

قلت: فليس بعد هذا التنصيص على مشروعية الحكم على الكافر المعين بالنار من تنصيص.

### الحديث الثالث:

ما أخرجه أبو داود في «سننه»، وذكره شيخنا الإمام الوادعى في «الصحيح المسند» (٢/١٥٢) والمحدث الألبانى في «الصحيح» (٢٤/٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً».

قال الألباني: وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه الحاكم والنسيائي وأحمد، من طريق ثور عن أبي عون عن أبي إدرис، قال سمعت معاوية يخطب فذكره.

قلت: ولفظه: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا متعمدا». قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وفيه أبوعون روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر. اهـ من كتابه «تبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي» من كتاب «الحدود»، لشيخنا الوادعي رحمة الله تعالى.

وقد بوب شيخنا الوادعي رحمة الله رحمة الأبرار في «الجامع الصحيح» (٦/٣٠٩)، فقال: (المشرك إلى النار إلا أن يتوب) ثم ذكر حديث أبي الدرداء هذا في الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذى مرفوعاً «يخرج عنق من النار يوم القيمة، له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إن وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالتصورين<sup>(٢)</sup>».

قال شيخنا: هذا حديث صحيح رجاله ثقات، ورواه أحمد. اهـ

فاستنبط رحمة الله من عدم المغفرة للشخص صيرورته إلى النار.

قال الإمام الألباني: والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» لأن القتل دون الشرك قطعاً، فكيف لا يغفره الله؟ وقد وفق المناوي تبعاً لغيره بحمل الحديث بما إذا استحل، وإنما فهو تهويـن وتغليـظ، وخـير منه قول السندي في «حاشيته على النسائي»: وكـأن المراد كل ذنب

(٢) إذا استحلـ. نـيه عليهـ الشـيخ زـيد بنـ هـادي الدـخلـي حـفـظـهـ اللهـ.

ترجي مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفره بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يغفره أصلاً. اهـ<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث أن الكافر والمشرك لا يغفر له أصلاً، وذلك موجب لمصيره إلى النار بعد الموت إن لم يتتب قطعاً.

#### الحديث الرابع:

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثني حرملة بن يحيى التنجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وسلم، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله ابن أبي أمية ابن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم به: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله: «أما والله لاستغفرون لك ما لم أنه عنك». فأنزل الله عز وجل **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ** ما لَمْ أَنْهِ عَنْكَ». فأنزل الله عز وجل **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾**، وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾**.

قال النووي رحمه الله مبوياً على الحديث: (باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية السندي (٧/٨١).

للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء. اهـ

فاستنبط رحمة الله من نهي الله لنبيه والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين لتعيين هلاكهم بموتهم على الشرك أن من مات على ما ماتوا عليه فقد وجب له ما وجب لهم من العذاب.

وما يؤيد ذلك:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن مسعود، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

وما أخرجه مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقد بوب النووي رحمة الله على هذين الحديثين باباً فقال: (باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار).

ثم قال في شرحه: وأما حكمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون، فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتاكي، اليهودي والنصراني، وبين عبادة الأواثان، وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناًداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بکفره، بجحده ما يكفر بجحده، وغير ذلك. اهـ

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في «قرة عيون الموحدين» (ص ٤٣)، بعد نقله كلام النووي: وهذا قول أهل السنة والجماعة، لا اختلاف بينهم في ذلك. اهـ

فاستبسط من الحديثين تحتم النار لمن مات مشركاً بالله.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/٣٦٤): في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب؛ لأنه لما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من مات يشرك...» الحديث، وصح أنه ليس متزلاً ثالث سوى الجنة والنار، وتميز بهذا اللفظ نازل أحد هما بقي الصنف المخالف له للأخرى... وجاءت النصوص الظواهر البينة على إجماع هل السنة على صحة ذلك. اهـ

### الحديث الخامس:

ما أخرجه مسلم، قال ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك - وهو ابن مغول - عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأسنده ظهره إلى قبة آدم فقال: «ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»... الحديث.

قال النووي رحمه الله: هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومه ياجماع المسلمين. اهـ

ومثله حديث عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، فقال: ثنا زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمارة ثني سماك الحنفي أبو زميل ثني عبد الله بن عباس ثني عمر بن الخطاب: لما كان يوم خيبر... وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم قال يوم خير: «يا بن الخطاب اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال فخرجت فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

قال النووي في «شرح مسلم»: واعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال.. ، فلا يخلي في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من العاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، وإن عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الآيات وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها للجمع بين نصوص الشرع. اهـ

وقال القرطبي كما نقله عنه سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه «تيسير العزيز الحميد»: ومن المعلوم في الشع المجمع عليه عند أهل السنة، أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة ويُخلي في النار... اهـ

أقول: إذا كان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ولا تدخلها إلا نفس مسلمة، ولم تكن النفس مسلمة ولا مؤمنة إذا ماتت بعد قيام الحاجة فهي إذن في النار قطعاً لصحة التقسيم، لأنه لما علم عدم حظ النفس الكافرة في الجنة لم يبق إلا النار، إذ ليس هناك منزل ثالث. والله الموفق

وهنا أمر مهم نبه عليه النووي بعد أن قرر القاعدة السابقة، وهو قوله: (إذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها للجمع بين نصوص الشرع). إذن فما ورد من أدلة النهي والزجر عن الحكم على الشخص بالنار يحمل على ما إذا كان

كافرا يمكن أن يسلم لكونه حيا، أو من مات ولم يعلم هل مات على الكفر؟، أو مات على الكفر ولم يدر هل بلغته الرسالة والحججة أم لا، أو علم أنه لم تبلغه الرسالة، فإن علم موته على الكفر بعد قيام حججه الله عليه وبلوغ الرسالة حكم عليه بالنار، وعدم دخول الجنة تطبيقا للقاعدة. والله الهايدي.

#### الحديث السادس:

قال ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨/٢) و(٤٧١) بتحقيق الشيخ الألباني، رقم الحديث (٩٧٣) و(٨٣٠): ثنا إبراهيم بن حجاج السامي ثنا بن زياد عن كلبي بن وائل حدثني ابن عمر قال: كنا نوجب لأهل الكبائر النار حتى نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نوجب لأحد من أهل الكبائر النار.

قال الألباني رحمه الله: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات. اهـ

وقال في موضع آخر: حديث حسن رجاله رجال مسلم، غير حرب بن سريح، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب. اهـ

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن إيجاب النار لأهل الكبائر، ويحتمل دخول أهل الشرك في النهي، لأن الشرك أكبر الكبائر، ولكن لما استدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالآية دل على أن المراد بأهل الكبائر الموحدين منهم لا المشركين؛ لأن الآية دلت على أهل كبار موحدين تحت مشيئة الله، ومضاركين لا يغفر لهم، فلما نهى عن إيجاب النار للموحدين من أهل الكبائر لاحتمال المغفرة في حقهم، ولم يتعرض للصنف الثاني لأنه لا يغفر له، دل هذا على أن النار قد وجبت له.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣٣٥٩/١): فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. اهـ

وفي الحديث دلالة على أن الحكم على من مات على كفره أمر معروف عند الصحابة رضي الله عنهم، ويفيد ذلك -أيضاً- ما رواه البخاري ومسلم من حديث العباس عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مات أبو طالب: يا رسول الله ما أغنت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ فقال: «هو في ضحاض من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

ووجه الدلالة في الحديث أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل نفع أبا طالب وأغنى عنه لما كان يبذل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الإحاطة والغضب، فأجابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه في ضحاض من نار، وأنه لو لا هو لكان في الدرك الأسفل من النار، ولو لم يكن الأمر عند الصحابة كذلك لما سأله العباس بهذا السؤال الذي دل على أنه تيقن من هلاكه وشقاءه الأبدي، ولقال: يا رسول الله أين عمك الآن، أو نحو ذلك.

مع أن أبا طالب كان مقرراً بذين نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه الحق، كما روى الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٤) كتاب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمه: «قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيمة». قال: لو لا أن تعيرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك، فأنزل الله **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أُحِبُّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾**.

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم برقم (١٢١) عن ابن شهادة المهرمي قال: حضرنا عمرو ابن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبا تاه، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله بكذا؟ ، فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباقي ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله مني ولا أحب إلى أن أكون قد استمكت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار... الحديث.

الشاهد من كلام عمرو ابن العاص رضي الله عنه: أنه لم يشك في أنه لو مات على كفره لكان من أهل النار كما ترى.

ومن ذلك - أيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٩) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَبْعْضًا أَنْ تَخْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَتْمَمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، جلس ثابت بن قيس في بيته، وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ، فقال: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت، أشتكي؟»؟ قال سعد: إنه لخاري وما علمت له بشكوى، قال، فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بل هو من أهل الجنة».

ف الحكم على نفسه أنه من هل النار حين اعتقد أن عمله قد حبط برفع صوته على رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينكر عليه رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعليق الحكم بالنار على نفسه بحبوط العمل، ولو كان هذا غير جائز لأنكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن بشره بالجنة لأنه لم يحصل منه ما يؤدي إلى إحباط العمل، لأنه كان جهوري الصوت، فلم يكن حبط عمله لتجب له النار. والله أعلم

ومن ذلك أيضاً قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلح الحديبية: ألسنا على الحق؟ قال «بلى». أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: «بلى». أخرجه مسلم في «صحيحة» في كتاب «الجهاد والسير» صلح الحديبية برقم (١٧٨٤).

ومنه قول عمر رضي الله عنه لأهل الردة: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار.

ومنه قول عبادة ابن الصامت لولده: لو مت على غير ذلك -أي الإيمان بالقدر- لكونت من أهل النار. أخرجه أحمد، وذكره شيخنا مقبل الوادعي في كتابه «القدر».

#### الحديث السابع:

ما أخرجه مسلم قال: ثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبي يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أهل النار.»

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٨/١)، واللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١١٨/٣)، وقال قبل ذلك: سياق ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن اليهود والنصارى إذا ماتوا على غير ملة الإسلام يدخلون النار. وعن السدي: ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده. اهـ

قال الإمام المحدث المجدد الألباني رحمة الله في «الصحيحة» (١٤١/١): والحديث صحيح في أن من سمع بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما أرسل به، بلげ ذلك على الوجه الذي أنزل الله عليه، ثم لم يؤمن به أن مصيره إلى النار، ولا فرق في ذلك بين يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو لا ديني. اهـ

قال النووي في «شرحه»: وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه الدعوة فهو معدور. اهـ

وقال: وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبئها على من سواهما، وذلك أن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً، فغيرهم من لا كتاب له أولى. اهـ

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: فيه دليل على أن من في أطراف الأرض، وجزائر البحر المنقطعة من لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن الخرج عنه في عدم الإيمان ساقط لقوله «لا يسمع بي». اهـ

قال ابن حزم في كتابه «الأصول والفروع» (١٣١-١٣٢) في سياق كلامه على أن من لم تبلغه الدعوة لا عذاب عليه، ولا يلزمـه شيء، قال: فإذا أخبرـه مـخبرـ بأنه عليه السلام أـخـبرـ بأنه رسولـ لـزـمهـ الإـقـرارـ، فإنـ لمـ يـفـعـلـ فقدـ حـقـتـ عـلـيـهـ كـلـمـةـ

العذاب. وقال: ولسنا نبعد أن يكون تارك التوحيد يعذب، لكننا إنما ننفي أن يعذب على ترك التوحيد قبل أن يأتيه رسول. اهـ تأمل كلامهم تجده دالاً على المراد.

وقد استدل أصحاب اللجنة الدائمة، وعلى رأسهم العلامة ابن باز بهذا الحديث على أن من بلغته الدعوة، ثم مات على كفره يمحكم عليه بالنار، كما سيأتي عنهم إن شاء الله.

والحديث فيه الحكم بالنار بأمور هي:

(١) بلوغ الرسالة

(٢) عدم الإيمان، قال الطبرى: فالإيمان لا يحرم الجنة إلا من تركه. اهـ

(٣) الموت على ذلك.

ومسألتنا في المعين الذي حاله هذا، فالحديث نص على المراد. والله أعلم

**الحديث الثامن:**

ما أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦) قال: ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعوده، فقد عَدَ عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». (كتاب الجنائز).

وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» والبغوي في «شرح السنة» (١١٨/١)،  
بعد إخراجه لحديث أبي هريرة السابق، وأبوداود برقم (٣٠٩٣).

قال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٢٤٩/٤): «أنقذه بي من النار» أي: نجاه  
بسبيبي من النار لو مات كافراً. اهـ

مسلم الغلام من النار لأنه أسلم، ولو لم يسلم لما كان له خلاص منها، لأنه  
سمع برسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم.

قال الحافظ في «الفتح»: في قوله «أنقذ بي من النار» دلالة على أنه صحيحة إسلامه،  
وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه بعذب. اهـ

قال الشيخ العلامة ابن باز في «تعليقه»: في هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في  
ال الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصغير  
حتى يبلغ». والله أعلم

#### الحاديُّ التاسع:

ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل عن ابن جدعان، وكان يقرى الضيف، ويطعم المسكين، هل ينفعه  
ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل رب اغفر لي خططي بي يوم الدين».

قال النووي مبوباً على الحديث: (باب الدليل على أن من مات على الكفر لا  
ينفعه عمل)، ثم قال في «شرحه»: معنى الحديث أن ما كان يفعله... وذكر ما في  
ال الحديث، لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً، وهو معنى قوله «لم يقل رب اغفر لي

خطيتي يوم الدين» أي: لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل. اهـ

**الحديث العاشر:**

ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الكافر يطعم بحسنات ما عمل في الدنيا حتى إذا فضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». .

قال القاضي عياض في «أكمال المعلم»: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب. اهـ

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله. اهـ  
ومن مات على كفره داخل تحت ما سبق ذكره، فما هو المحظور في الحكم عليه بالنار. والله أعلم

**الحديث الحادي عشر:**

ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، والدارمي من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة: وأينما لا يكره الموت يا رسول الله، فقال: «يا عائشة إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برحمة الله، فأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله، فكره لقاء الله، فكره لقاء الله».

قلت: فأفاد الحديث أن الكافر مبشر بعذاب الله عند الموت.

## الحديث الثاني عشر:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه، والأجري في «الشريعة» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وذكره الألباني في «الصحيحه»، و«التخريج السنة» لابن أبي عاصم، وحسنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ويختتم له بعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ويختتم له بعمل أهل النار». مختصرًا

قال المازري في «المعلم» (١٧٦/٣) عند حديث علي السابق: ولا يبعد في العقل أن يجعل الله سبحانه وتعالى هذه الأعمال أمارة على استحقاق الجنة والنار، ويسهل لكل عبد معرفة ما قضي به له، أو عليه من ذلك. اهـ

قلت: بل هي شرعا من الله أمارة على ذلك، فمن مات على كفره فقد يسر لعمل أهل الشقاوة، وختتم له بعمل أهل النار، فلما نتوقف في الحكم بشقاء من كان كذلك وخسارته -عياذاً بالله-

قال العواجي في كتابه «ضوابط التكفير» (٣٨): فالموت على الكفر علامة على تخليد صاحبه في النار، وحكم الناس عليه بالكفر والخلود في النار. اهـ

### الفصل الثالث

#### أقوال أهل العلم في هذه المسألة

والعلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم، لذا قال المولى جل وعلا: «إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»، فالعلماء هم أمنة الأمة وحراسها، فمن استعان بعد الاستعانة بالله بفهمهم أفلح وأمن من مزاعق الانحراف واتباع الشيطان.

إليك الأقوال:

[١] قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٤٩٩/٢٨) بعد ذكره حكم قتل الروافض والخوارج، والحكم عليهم بالكفر والتخليد، وأقوال العلماء في ذلك، قال: والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والروافض، وال الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر أيضاً، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار المسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكبير الواحد المعين منهم، والحكم بتخلidiه في النار، موقوف على ثبوت شروط التكبير وانتفاء موانعه، فإنما نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. اهـ

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

[٢] وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٣٧٢): فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. اهـ

[٣] وقال رحمه الله في «بغية المرتاد» (٣١١): إن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسلاه، كما قال تعالى: «وَمَا كَانَ مُعْذِنًا حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولًا». اهـ

[٤] وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٨ / ٢٧١): ثم إن من كان من أهل الكبائر، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدًا كان في النار، فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة. اهـ

هذه تصصيقات من شيخ الإسلام رحمه الله كالشمس في رائعة النهار، على أن من قام به الكفر بشروطه وانتفاء موانعه، ومات على ذلك، يحكم عليه بالنار بعينه، لوجود المقتضى الذي لا معارض له، وذلك المقتضى هو انعدام الإيمان بالكفر، والموت عليه بعد قيام الحجة.

قال ابن تيمية كما في «الجامع لتفسير شيخ الإسلام» (٣٧٢ / ٣): لكن الموجب للعذاب هو عدم الإيمان. اهـ

وقال القرطبي في «تفسيره»: فلإيمان لا يحرم الجنة إلا من تركه. اهـ

[٥] وقال كما في «مجموع الفتاوى» (١ / ١٤٥): ومن مات مؤمناً بالله ورسوله، مطيناً لله ورسوله، كان من أهل السعادة قطعاً، ومن مات كافراً بما جاء به الرسول، كان من أهل النار قطعاً. اهـ

قلت: والكافر يُكتفى في الحكم عليه بظاهر حاله من الكفر، لأنه وإن كان في الباطن مقرًا مصدقاً فلا ينفعه ذلك، ولو كان ينفع أحداً لنفع أبا طالب وفرعون واليهود من كان مقرًا في باطنه، وأما من مات مؤمناً مطيناً لله ورسوله، فالحكم له بالسعادة مسألة خلافية بين العلماء، فعلى القول بأنه لا يقطع له بالسعادة، فليس هذا مما ينقض علينا الحكم على من مات على كفره بالنار؛ لأن من مات على الإيمان ظاهراً قد يكون عنده شيء مما ينقض الإيمان في الباطن، كما هو حال المنافقين، وأنه قد ينلـه شيء من العذاب قبل دخولـه الجنة، فلذلك يرجـى له السعادة، ولا يقطع له بذلك، وقولـ شيخ الإسلام: كان من أهل السعادة قطـعاً، إذا كان مؤمنـاً ظاهـراً وباطـناً، والباطـن لا يمكن الإطـلاع عليه، فلذلك يرجـى له السعادة بنـاءً على ظاهرـه، أو كان من أهلـ الجنة مثـالـاً لاحتـمالـ أن يمسـ بشـيءـ من العذـابـ قبلـ ذلكـ. واللهـ أعلمـ

[٥] ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالة «مفید المستفید في حکم تارک التوحید» (٦٣-٦٤) كما في «عقيدة الموحدین» عن شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمـهـ اللهـ، أنهـ قالـ فيـ الكلـامـ عـلـىـ کـفـرـ مـانـعـيـ الزـکـاـةـ: وـالـصـحـابـةـ لمـ يـقـولـواـ هـلـ أـنـتـ مـقـرـ بـوـجـوبـهاـ، أـوـ جـاحـدـ لهاـ، هـذـاـ لـمـ يـعـهـدـ عـنـ الـخـلـفـاءـ وـالـصـحـابـةـ، بلـ قالـ الصـدـيقـ لـعـمرـ: وـالـلـهـ لـوـ مـنـعـونـ عـقـالـاـ، أـوـ عـنـاقـاـ كـانـواـ يـؤـدـونـهاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ لـقـاتـلـهـمـ عـلـىـ مـنـعـهـ، فـجـعـلـ المـبـيـعـ لـلـقـتـالـ مـجـرـدـ المـعـ، لـاـ جـحـدـ الـوـجـوبـ، وـقـدـ روـيـ أـنـ طـوـافـهـمـ كـانـواـ يـقـرـونـ بـالـوـجـوبـ، لـكـنـ بـخـلـوـ بـهـاـ، وـمـعـ هـذـاـ فـسـيـرـةـ الـخـلـفـاءـ فـيـهـمـ جـمـيعـهـمـ سـيـرـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ قـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ، وـسـبـيـ ذـرـارـيـهـمـ، وـغـنـيـمـةـ أـمـوـالـهـمـ، وـالـشـهـادـةـ عـلـىـ قـتـلـاـهـمـ بـالـنـارـ، وـسـمـوـهـمـ جـمـيعـاـ أـهـلـ رـدـةـ.

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

ثم قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فتأمل كلامه رحمه الله في تكfir المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار. اهـ

قلت: وهذا صريح في تطبيق شيخ الإسلام لما سبق من الحكم على من مات على الكفر بعد قيام الحجة بالنار، كما ترى. فالحمد لله

[٦] قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة) عند حديث رقم (١١٥١): أما إذا مات الإنسان على الكفر، وعلمنا أنه مات كافراً فلا بأس أن نلعنه؛ لأنه ميؤوس من هدايته - والعياذ بالله -، لأنه مات على الكفر، لكن ما الذي نستفيده من اللعن، ربما يدخل هذا -أعني لعنه في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدمو»، ونحن نقول لهذا الرجل الذي يلعن الكافر، أو الذي مات على الكفر، نقول: إن لعنك إيه لا فائدة منه في الواقع، لأنه قد استحق الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فليس هو من هل رحمة الله أبداً، بل هو من أصحاب النار هم فيها خالدون. اهـ

[٧] سئل الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين: هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين<sup>(٤)</sup> إذا ارتكب مكفراً؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: إذا تمت شروط التكfir في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد باعتبار أحكام الدنيا، وأما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص، ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولذا نقول من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

(٤) أي: الحبي.

وما تأخر، ولكن لا نحكم بهذا الشخص معين، إذ الحكم المطلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقيق شروط انتظامه وانتفاء موانعه. اه من مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٥ / ٢).

قلت: فتقييده ذلك بالشروط وانتفاء الموانع يدل على الجواز، لأن التقييد بذلك ينافي المنع المطلق. والله أعلم

[٨] وسئل رحمة الله كما في «المصدر السابق» (١٩ / ٣) عمن يقول لا يجوز تكفير اليهود والنصارى؟!

فأجاب: هذا كفر لأن الله كفرهم... وإنني لأدعو الرجل أدعوه أن يتوب إلى الله، وأن يقرأ قوله: «وَدُّوا لَوْ تَدْهَنْ فِي دُهْنَنْ»، وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي صل الله عليه وسلم: «والذى نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة - أي أمة الدعوة - ثم لا يتبع ما جئت به، أو قال لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار». اه

[٩] وقال أيضاً في «القول المقيد» (٢ / ١٠١٤-١٠١٥) في الكلام على حديث ابن الديلمي من باب القدر الذي فيه أن ابن الديلمي أتى أبي بن كعب فسألته عن القدر، وذكر له أنه وقع في نفسه شيء منه، فقال أبي: لو أنفقت مثل أحد ذهبًا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصييك، ولو مت على غير هذا لكونك من أهل النار.

قال الشيخ: قوله: (على غير هذا لكونك من أهل النار) جزم أبي بن كعب رضي الله عنه بأنه إذا مات على غير هذا كان من أهل النار؛ لأن من أنكر القدر فهو كافر، والكافر يكون من أهل النار. اه

وال الحديث أخرجه أَحْمَد كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شِيخُنَا الْوَادِعِي فِي «الْقَدْرِ» إِلَّا أَنَّ الْقَصْةَ بَيْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَابْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وال الحديث واضح في الدلالة على المسألة

[١٠] قال أصحاب اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (٤٤ / ٢) و(٤٩٦ / ٣) فتوى رقم (٦٣٩٧): أسلمت حديثاً إحدى الشابات البوذيات المثقفات، بعد دراسة عميقة للإسلام استمرت سبع سنوات، وهي الآن نشطة في الدعوة للإسلام، ولقد أسلم على يديها بعض الأفراد من رجال ونساء، وفي بعض جولاتها مع بعض الذين اهتدوا للتعرف بالإسلام، والدعوة إليه في إحدى المناطق النائية، وجه إليها أحد البوذيين هذا السؤال:

كيف تحكمون بدخول النار لغير المسلمين؟ بينما نحن في هذه المنطقة لم نسمع عن الإسلام إلا الآن، فهل آباءنا في النار؟ وما ذنبهم طالما أنكم عشر المسلمين لم تبلغوا دين الحق إلينا!! ولقد اتصلت بنا هذه الأخت المهتمة، وتريد منا جواباً شافياً على سؤال الرجل الذي دخل في الإسلام بعد هذا اللقاء.

فأجابـتـ اللجنةـ:ـ وـهـمـ الشـيخـ اـبـنـ باـزـ،ـ وـالـشـيخـ عبدـ الرـزـاقـ العـفـيفـيـ،ـ وـالـشـيخـ القـعـودـ،ـ وـالـشـيخـ عـبدـ اللهـ الغـديـانـ:ـ الـسـلـمـونـ لـاـ يـحـكـمـونـ عـلـىـ غـيرـهـمـ بـأـنـهـمـ فـيـ النـارـ إـلـاـ بـشـرـطـ هـوـ:ـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـدـ بـلـغـهـمـ الـقـرـآنـ،ـ أـوـ بـيـانـ مـعـنـاهـ مـنـ دـعـةـ الـإـسـلـامـ بـلـغـةـ الـمـدـعـوـيـنـ،ـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ «وـأـوـحـيـ إـلـيـ هـذـاـ الـقـرـآنـ لـأـنـذـرـكـمـ بـهـ وـمـنـ يـلـغـ»ـ،ـ وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «وـمـاـ كـمـاـ مـعـذـبـنـ حـتـىـ نـيـثـ رـسـوـلـاـ»ـ،ـ فـمـنـ بـلـغـهـمـ الـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـأـصـرـ عـلـىـ كـفـرـهـ،ـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ النـارـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـآـيـتـيـنـ،ـ وـلـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ:ـ «وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـسـمـعـ بـيـ أـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ

يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار». آخر جهه مسلم في «صححه»، والأدلة في هذا المعنى من الآيات والأحاديث كثيرة. اه فحن نرى أن السؤال كان عن معين من الآباء البوذيين، ولم تطلق اللجنة الدائمة المنع من الحكم عليهم بالنار، بل أجازت ذلك بشرط بلوغ الدعوة، والإصرار على ذلك إلى الموت. والله الهادي

[١١] وسئلـتـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ كـمـاـ فـيـ (٢/١٣٩) فـتـوـىـ رـقـمـ (٤٤٤٦): هل يمكن للرجل أن يقول لصاحبه، أن يقول له: أنت كافر قبل أن يعلمه عمله؟ . فأجابـتـ: الحـمـدـ لـلـهـ: إـذـاـ كـانـ كـافـرـاـ فـالـشـرـوعـ أـنـ يـعـلـمـهـ أـنـ عـمـلـهـ كـفـرـ،ـ وـيـنـصـحـهـ بـتـرـكـهـ بـالـأـسـلـوـبـ الـحـسـنـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـرـكـ عـمـلـهـ الـذـيـ أـوـجـبـ كـفـرـهـ،ـ أـجـرـيـتـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـكـفـارـ،ـ وـهـوـ مـتـوـعـدـ بـهاـ تـوـعـدـ اللهـ بـهـ مـاـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ مـنـ الـكـفـارـ بـالـخـلـوـدـ فـيـ النـارـ.ـ اـهـ فـالـسـؤـالـ كـانـ عـنـ الـمـعـينـ وـقـدـ حـكـمـواـ عـلـيـهـ بـمـاـ تـوـعـدـ اللهـ بـهـ مـاـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ إـنـ لـمـ يـتـرـكـ مـاـ أـوـجـبـ كـفـرـهـ بـعـدـ النـصـحـ.

[١٢] وسئلـتـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ كـمـاـ فـيـ (١/٧٣٧) عـنـ حـكـمـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ فـيـ ظـلـ دـوـلـةـ تـحـكـمـ بـغـيـرـ شـرـعـ الإـسـلـامـ،ـ وـهـمـ:ـ اـبـنـ باـزـ،ـ وـالـعـفـيـفيـ،ـ وـالـقـعـودـ،ـ وـالـغـدـيـانـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ مـنـ اـرـتـكـبـهـاـ وـهـوـ مـشـرـكـ شـرـكـاـ أـكـبـرـ،ـ ثـمـ مـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ.ـ اـهـ

[١٣] وـقـالـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ كـمـاـ فـيـ «ـالـقـنـاوـيـ»ـ (١/١٨٦)،ـ وـهـمـ مـنـ سـبـقـ ذـكـرـهـمـ:ـ الـاسـتعـانـةـ بـقـبـورـ الـأـوـلـيـاءـ،ـ أـوـ النـذـرـ لـهـمـ،ـ أـوـ اـتـخـاذـهـمـ وـسـطـاءـ عـنـدـ اللهـ،ـ بـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـهـمـ شـرـكـ أـكـبـرـ،ـ مـخـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ،ـ مـوـجـبـ لـلـخـلـوـدـ فـيـ النـارـ مـنـ مـاتـ عـلـيـهـ.ـ اـهـ

[١٤] وقالت أيضًا (٤٤٢/١)، وهم من سبق ذكرهم: وليس في الإسلام ذبح لغير الله، بل هذا شرك أكبر، يخلد من مات عليه في النار. اهـ

[١٥] وقالت أيضًا (٤٨٨/١)، وهم من سبق ذكرهم: وكل من مات كافرا فهو مخلد في النار، سواء كان من أقارب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو من غيرهم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبُشِّرَ الْمُصَيْرُ﴾، وما جاء في معناها من الآيات. اهـ

[١٦] وسئللت اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (٤٤٠/٢)، وهم: العفيفي، وابن منيع، والغديان عن رجل من المسلمين مات وكان عضواً في الجماعة الماسونية، فقالوا في أثناء جوابهم: وعلى أن الماسونية في ظاهرها دعوة إلى الحرية في العقيدة، والتسامح في الرأي، والإصلاح العام للمجتمعات، ولكنها في حقيقتها ودخلية أمرها دعوة إلى الإباحية والانحلال، وعوامل هرج ومرج، وتقويض لصرح الشرائع ومكارم الأخلاق، وإفساد وتخريب العمران، وعلى هذا فمن كان من المسلمين عضواً في جماعة الماسونية، وهو على بيته من أمرها، ومعرفة بحقيقةها ودفين أسرارها، أو أقام مراسيمها، وعني بشعائرها كذلك فهو كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين. اهـ

[١٧] وقالت اللجنة الدائمة كما في «الفتاوى» (٣٣٤/١) وهم ابن باز، والعفيفي، والقعود: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسائل ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولی وصاحب قبر، أوشيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر

لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام لإذاراً له ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لرده، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، أخرجـه الإمام البخاري في «صحيـحة» عن ابن عباس رضي الله عنهـ، فالبيان وإقامة الحـجة للإذـارـ إليه قبل إـنـزالـ العـقوـبـةـ بـهـ، لاـ أنهـ يـسمـىـ كـافـرـاـ بـعـدـ الـبـيـانـ، فإـنهـ يـسمـىـ كـافـرـاـ بـهاـ حـدـثـ منهـ منـ سـجـودـهـ لـغـيرـ اللهـ، أوـ نـذـرـهـ قـرـبةـ، أوـ ذـبـحـهـ شـاةـ مـثـلاـ لـغـيرـ اللهـ، وـقـدـ دـلـ الـكـتـابـ والـسـنـةـ عـلـىـ أـنـ مـاتـ عـلـىـ الشـرـكـ لـاـ يـغـفـرـ لـهـ، وـيـخـلـدـ فـيـ النـارـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـ اللهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـاءـ﴾، وـقـولـهـ: ﴿مـاـ كـانـ لـمـشـرـكـيـنـ أـنـ يـعـمـرـواـ مـسـاجـدـ اللهـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـالـكـفـرـ أـوـلـكـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـمـ وـفـيـ النـارـ هـمـ خـالـدـوـنـ﴾. اـهـ

[١٧] وقالت اللجنة الدائمة أيضـاـ (٩٧/٩٨)، وـهـمـ اـبـنـ باـزـ، وـالـعـفـيـفيـ، وـالـغـدـيـانـ، وـالـقـعـودـ: اعتقادـ أـنـ المـوـتـىـ يـقـومـونـ بـحـرـاسـةـ ماـ يـوـضـعـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ منـ الـأـمـانـاتـ كـفـرـ بـوـاحـ، وـشـرـكـ فـيـ الـرـبـوـبـيـةـ، يـسـتـوـجـبـ مـاـ مـاتـ عـلـىـ الـخـلـوـدـ فـيـ النـارـ. اـهـ

[١٨] قالـ الشـيـخـ العـلـامـ نـاصـرـ السـنـةـ وـقـامـ الـبـدـعـةـ، أـحـدـ بـنـ يـحيـيـ النـجـميـ حـفـظـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «تـبـيـهـ الغـبـيـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمـأـرـبـيـ» (صـ ١٥) فـيـ سـيـاقـ بـيـانـ تـمـويـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ فـيـ نـقـلـهـ عـنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ معـنـىـ كـلـامـ لـهـ، عـلـىـ أـنـ مـنـ أـصـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ عـدـمـ تـبـدـيـعـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـيـفاءـ الشـرـوـطـ، وـانتـفـاءـ الـمـوـانـعـ، قـالـ: فـقـولـ شـيـخـ الإـسـلـامـ فـيـ كـفـرـ الـمـعـيـنـ مـنـ الـخـوارـجـ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـكـفـرـهـ عـدـةـ أـمـورـ: أـوـلـهـاـ: الـحـكـمـ بـخـلـوـدـهـ فـيـ النـارـ، وـحـرـمانـهـ مـنـ الشـفـاعـةـ وـمـنـ الـخـروـجـ مـنـ النـارـ. اـهـ

[١٩] وقال أيضاً في «رد الجواب» (ص ٥٢)، ط/ دار الآثار، في سياق رده على السباعي في تفضيله القوانين الوضعية على الشريعة: .. فقد جعل القوانين أكمل من تعاليم الإسلام التي نزلت من السماء، وهذا من أعظم الكفر بتعاليم السماء، ودين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل إن من جعل شريعة الله متساوية للقوانين كفر كفراً اعتقادياً يخرجه من الملة، ويجعله مخلداً في النار... إلى أن قال حفظه الله: وما سبق تعلم أن كلام الدكتور السباعي أوقعه في ورطة عظيمة تخرج من الإسلام، وتردي في نار جهنم قائلها إن لم يكن تاب قبل موته بفضيله للقوانين الوضعية على شريعة الله العليم الحكيم، فتأمل ما قاله في المقطعين السابقين، وتأمل الآيات القرآنية التي تأمر باتباع الشريعة المثلة في الكتاب وصحيح السنة، وتأمل ما قاله أهل العلم فيما يوجب الردة، وينقض الإسلام. اهـ

[٢٠] وقال الشيخ أحمد النجمي في «رد الجواب» ص (٢٤٠)، بعد أن ذكر أن الملاحظات على الأخوان المسلمين على قسمين، مكفرة وغير مكفرة، قال:

القسم الأول: ملاحظات توجب الكفر الأكبر، وتخرج معتقدها من دائرة الإسلام، وتوجب له الخلود في النار إن مات على ذلك، وهي، ثم ذكرها -أبقاء الله- وذكر منها الشرك الأكبر في كلامهم، وهو طلب المساعدة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: فمن اعتقد أنه يملك المغفرة فقد كذب الله في خبره، وذلك موجب لكتبه كفراً يخرجه من الملة، وينخلده في النار إن لم يتتب قبل موته. اهـ

[٢٢] سئل شيخنا الإمام الألمعي مقبل بن هادي الوادعي رحمة الله بكلما في كتابه «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب»، ما معنى قولك إن أفراد الباطنية في النار؟

فأجاب رحمة الله: نعم هم في النار لأنهم كفار، ونحن الآن نقول إن اليهود والنصارى في النار، بخلاف الشيعة، فنحن نقول: التشيع في النار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، لكن لا نستطيع أن نحكم على الأفراد بأنهم من أهل النار، لكن هؤلاء الباطنية يعطّلون جميع الشرائع. اهـ

[٢٣] وقال رحمة الله رحمة الأبرار في كتابه «القدر» (ص ٢٩٧): (مطابقة الواقع للقدر، قصة أبي هب وامرأته)، قال تعالى: «تَبَتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ، سِيَصْلِي نَارًا ذَاتَ هَبٍ، وَامْرَأَهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ»، في جيدها حبل من مسد، ثم قال: مات أبو هب وامرأته على كفرهما كما أخبر الله، ومن مات كافراً فهو في النار. اهـ

[٢٤] قال الخولي في «تكميلة تفسير الرازى الكبير» (٣٠٩/٢٩) في سياق كلامه على الكفار في سورة المتحنة، قال: إذا ماتوا-الكافار- على كفرهم كان العلم بخذلانهم وعدم حظهم في الآخرة قطعياً. اهـ

[٢٤] وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي في «تعليقه على الدرة المضيئة للسفاريني» (ص ٩٤): فكل من كفر بالله كفراً يخرج من الملة فهو مخلد في النار بالإجماع. اهـ

[٢٥] وقال العواجي في «ضوابط التكفير» (ص ٨٣-٨٩): فالموت على الكفر علامة على تحليد صاحبه في النار، وحُكْمُ الناس عليه بالكفر والخلود في النار، ثم ذكر الصفات التي حكم الله على أصحابها بالخلود في النار، وأنها أربع:

١- الشرك.      ٢- التكذيب.      ٣- النفاق.      ٤- الكبر.

ثم قال: أما لو اقترف شيئا منها فكفر بالله، ثم بقي على هذا الكفر حتى مات ولم يتب، فلا محالة أنه من أهل النار. اهـ

[٢٦] قال القاضي أبييعلى كما ذكره الشيخ عبدالله بابطين في فتوى له كما في «الدرر السننية في الأجوية النجدية» (١٠ / ٣٦٥) في قوله تعالى: «وما كان معدن حتى نبعث رسولا»: في هذا دليل على أن معرفته لا تجحب عقلا، وإنما تجحب بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار. اهـ

قلت: لعدم قيام الحجة الرافعة للغدر، ولو مات بعد ذلك فيفهم من كلام القاضي أنه يقطع عليه بالنار.

قال شيخ الإسلام في «قاعدة في المحبة» كما في «جامع الرسائل» (٩٣ / ٢):  
فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعقاب بالشرك فيما دونه مشروط ببلاغ الرسالة  
في أصل الدين وفروعه. اهـ

قال الإمام أحمد في «أصول السنة» رواية عبدوس بن مالك العطار (ص ٧٥)  
بعد ما ذكر أنه لا يشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار: ومن لقيه من كافر عذبه  
ولم يغفر له. اهـ

[٢٧] قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٣١٨): وأما الشخص المعين  
إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر. ؟

فهذا لا يشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد  
على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخليه في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد  
الموت. اهـ فتأمل

[٢٨] قال الشيخ العلامة محمد بن أمان الجامي رحمه الله في «شرح نوافض الإسلام» في آخر كلامه على النافق الأول من الشرط الأول:

لا يجوز لعن المنافق -نفاق اعتقدي-، ولعن المشرك والكافر المعين وهو حيٌّ، ولكن يجوز بالجملة، ثم قال: ومن مات على النفاق -لكن الاعتقادي لا العملي-، ومن مات مشركاً شركاً أكبر وأنت تعلم ذلك، ومن مات كافراً، هؤلاء لا يجوز أن نشك في كفرهم، ولا يجوز أن نكف عن الاعتقاد بأنهم من أهل النار، تصديقاً لخبر الله، وخبر الرسول عليه الصلاة والسلام. اهـ فتأمل كلامه على المعين، وهو مقصودنا في هذه الرسالة.

[٢٩] قال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ في «شرح الحموية» عند قول شيخ الإسلام: ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً... قال: وأما الكفار الأصلين، مشرك أصلي مات على الشرك، أو يهودي أو نصري، هذا ما يدخل في هذا الكلام، بل إذا مات وقد أقيمت عليه الحجّة، فيبشر بالنار، ويشهد عليه معيناً، كما جاء في الحديث الصحيح «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، قوله عليه الصلاة والسلام «أبي وأبوك في النار». اهـ

[٣٠] وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالة له كما في «الدرر السنّية» (١١/٣٦٦): فالقاعدة الثانية في توحيد الإلهية وبيانه، وأنه هو الذي جحده المشركون، وأوجب قتالهم، وشدة عداوتهم لكونهم جحدوا هذا التوحيد، وجعلوا الله شريكًا في العبادة، وبيان ما وقع في هذه الأمة من هذا الشرك الذي لا يغفره الله، وأسجل على من فعله بالخلود في النار إن ما على ذلك الشرك. اهـ

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

[٣١] قال الشيخ العلامة سليمان بن سححان، كما في «الدرر السنية» (٥/٣٧٧): وأما الشرك بالله إلا بالتوبه، ومن مات عليه فهو من أهل النار المخلدين فيها. اهـ

[٣٢] وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان كما في «المتقى من فتاويه» (١/٣٧): هل يحكم بالنار على من عرف من خلال سيرته بأنه ظالم للعباد، ومستهتر بشرع الله، ومات على ذلك، ولم يعرف عنه توبه؟

أجاب: العاصي من المسلمين يخاف عليه من النار، أما الحكم عليه بالنار فهو إلى الله سبحانه إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، هذا إذا لم تكن معصيته كفراً أو شركاً، أما الكافر والشرك إذا مات على ذلك فهما خالدان مخلدان في النار. اهـ

[٣٣] وقال الشيخ عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ: ولا نعلم أحداً من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية إلا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم، بأن مات يدعوا الله ندأ، وهذا نص القرآن، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ تَبَّعِيهِمْ لَهُمْ أَنْهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، هذا مذهب الشيخ، وأهل العلم من أتباعه. اهـ

[٣٤] قال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٤/١٦٧) بعد ما ذكر قول من اشترط الموافاة في لعن الكافر المعين: والحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر بجموعة أمور منها: اللعن لو مات، ومنها: الخلود في النار. اهـ  
فجمع بين اللعن والحكم بالنار في حق المعين. فتأمل

[٣٥] قال الصابوني في كتابه «عقيدة السلف» (ص ٩٧): ومن مات على الكفر - والعياذ بالله - فمرده إلى النار لا ينجو منها ولا يكون مقامه فيها متهى. اهـ

[٣٦] وقال الشيخ سليمان بن عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه «توحيد الخلاق» (ص ٣١٣)، في سياق كلامه على الرياء والمرائي: ثم إن كان المرائي مسلماً ففعله ذلك ذنب كبير يؤخذ به إلا أن يرحمه الله، وإن كان كافراً عجل له ما سبق ويقطع له بالخزي في الآخرة. اهـ

أقول: يقطع له بالخزي لأنه محروم الرحمة والمغفرة، قال ابن المنيّر وغيره: إن الله أخبر أنه لا يغفر للكافر، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل. اهـ فهل في النار من شك حينئذ.

[٣٧] قال ابن الجوزي في «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر»، والذهبي في «الكبائر»، عند الكبيرة الأولى: فمن أشرك بالله ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً. اهـ

[٣٨] قال الذهبي في «السير» (١٢٨/٣) في ترجمة معاوية بن أبي سفيان: وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع به لعبدة الأواثان والصلبان. اهـ

[٣٩] قال القاضي أبو محمد ابن عطيه في «المحرر الوجيز» (٤/١٤٢): الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره، فهذا مخلد في النار بالإجماع. اهـ

[٤٠] قال الشافعي في «الرسالة» (ص ١٢) في سياق كلامه على المشركين عباد الأصنام والأوثان، قال: من حي منهم فكما وصف حاله حيَا عاملاً قائلاً بسخط ربه مزدلياً ممحضته، ومن مات فكما وصف قوله وعمله، صار إلى عذابه. اهـ

**البياعي** في «تحذر العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد» (ص ٢٥٦)  
في **شاعر ابن الفارض**، قال: أما من يحامي عنه فهو دائِر بين اعتقاد ما

تضمنه كلامه، وذلك هو الكفر الموجب للسيف في الدنيا، والخلود في النار في الأخرى، وبين الذب عنه مع الجهل، وذلك موجب لموادة من حاد الله ورسوله، الموجبة لعداوتهم، الجارة إلى كل شقاء، هذا مستندنا وهو قطعي. اهـ

[٤٢] قال رحمه الله في «مصرع التصوف» (ص ٦٠): والمراد في وعيد الكافرين المعلوم هو أنهم يعذبون في النار العذاب الشديد، ولا يُغفر كفرهم المغفرة المزيلة للعقوبة بعد بلوغ الدعوة على الوجه الذي تقوم به الحجة. اهـ

[٤٣] ذكر العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه «الانتصار في الرد على القدرية والمعتزلة الأشرار» (٦٧٩/٣) أن القدرية استدلوا بأبي الوعيد أبي على تخليد الموحد العاصي كقوله تعالى «والذين كسبوا السينات جراء سبعة بمثلاها وترهقهم ذلة»، وقوله «وأما الذين فسقوا فما واهم النار خالدين فيها . . .» الآية، ثم قال: والجواب أن يقال لهم: القرآن يعارض بعضه ولا يتناقض، فتحمل هذه الآي وما أشبهها من أبي الوعيد على من لا إيمان معه، فأما من مات مؤمناً فلا يحكم بتخليده في النار بفعل كبيرة غير مستحلاً لها. اهـ

ويفهم من كلامه أن غير المؤمن إن مات يحكم بتخليده في النار. فتأمل

[٤٤] قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، شرح حديث سعد بن أبي وقاص في قصة مرضه: وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولعلك أن تختلف حتى يتتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»، قال: فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم، ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم. اهـ

[٤٥] قال الحافظ في «الفتح»: (٦/١٨٠) ط الريان - عند شرح حديث رقم (٣٠٢٠) من صحيح البخاري، من كتاب «المجاهد ولسير» في بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رهطاً من الأنصار لقتل أبي رافع تاجر الحجاز، فقتله عبدالله ابن عتبك، قال: ويؤخذ من الحديث جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إن كان نائماً، فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره، وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك: إما بالوحى، وإما بالقرائن الدالة على ذلك. اهـ وفي كلامه أن خسارة الكافر تعرف بالقرائن الدالة على ذلك. فتأمل

[٤٦] حدثني الأخ عرفات بن حسين البصيري، قال سألت الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله، والشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله، والشيخ صالح السحيمي، والشيخ عبيد الجابري، والشيخ محمد بن هادي المدخلية، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ سليمان الرحيلي، وأبا بكر الجزائري، وعبد القادر الأرنؤوط، سأله هؤلاء المشايخ عن حكم القطع لمن مات على كفره بالنار بعد قيام الحجة؟ فأجابوا: بأنه يقطع له بالنار. فالحمد لله

[٤٧] وما يناسب ذكره في هذا الفصل فيها يتعلق بموضوع الرسالة، مسألة لعن الكافر المعين.

قال القرطبي في «الجامع» (١٨٨/١٩٠): قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخه: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية<sup>(٥)</sup> في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر، قال ابن العربي: والظاهر عندي جواز لعنه لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتله. اهـ

(٥) وهي قوله تعالى: «إن الذين كفروا ومانوا هم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وقال الرازى فى «تفسيره»: القائلون بالموافقة احتجوا بالأية، فقالوا: علق وجوب لعنته بأن يموت على كفره، فلو استحق ذلك قبل الموت لم يصح، فعلمـنا أن الكفر إنما يفيد استحقاق اللـعن لو مات صاحبه عليه. اهـ

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: فالـجمهور القائلون بعدم جواز لـعن الكافـر المعـين حـيـا مـؤـدى قولـهم جـواز لـعـنه مـيتـا. اهـ

قلـت: والـقاـئـلـوـن بـجـواـز لـعـنـه حـيـا إـجازـتـهـم لـعـنـه إـذا مـات مـن بـابـ أـولـى، فـاتـفـقـوا حـيـثـنـدـ عـلـى جـواـز لـعـنـه مـيتـا، وـالـلـعـنـ مـن اللهـ الطـردـ وـالـإـبعـادـ وـالـقطـعـ عنـ الرـحـمةـ، كـمـا سـبـقـ ذـلـكـ عـنـ المـازـرـيـ وـالـقـرـطـبـيـ، وـالـلـعـنـ وـالـعـذـابـ مـعـنـيـانـ مـتـلـازـمـانـ، كـمـا سـبـقـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ السـعـديـ، وـابـنـ عـطـيـةـ فـيـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيزـ (٢/٣٣)، وـهـذـا مـصـيرـ مـنـهـمـ إـلـىـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـعـذـابـ بـعـدـ الـموـتـ بـلـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ.

وقـالـ شـيـخـنـا الإـمامـ مـقـبـلـ بـنـ هـادـيـ الـوـادـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ فـيـ «الأـجـوـبةـ السـدـيـدةـ فـيـ فـتاـوىـ الـعـقـيـدـةـ» (صـ ١٢٣): أـمـاـ لـعـنـ الـمـخـصـصـ، فـإـنـاـ الـآنـ لـاـ يـخـضـرـنـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ، وـهـيـ مـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـفـسـهـمـ، لـكـنـ الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـعـنـ الـمـسـلـمـ الـمـخـصـصـ؛ لـأـنـ الـلـعـنـ مـعـنـهـ الـطـردـ مـنـ رـحـمـهـ اللهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـدـعـوـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـرـدـ مـنـ رـحـمـهـ اللهـ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـنـتـ يـلـعـنـ أـنـاسـ مـنـ رـؤـوسـ الـكـفـرـ، فـأـنـزـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ . . .﴾ الـآـيـةـ، وـهـكـذـاـ الـكـافـرـ الـحـيـ الـمـعـينـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـعـنـ، رـبـهاـ يـتـوـبـ اللهـ عـلـيـهـ، وـيـسـلـمـ، وـأـمـاـ الـكـافـرـ الـذـيـ قـدـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ، فـلـاـ بـأـسـ بـلـعـنـهـ. اهـ

وـيـهـذـاـ مـعـ ماـ سـبـقـ سـرـدـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ الـمـتـكـاثـرـةـ عـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـسـأـلةـ، وـالـأـدـلـةـ مـعـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـاـ، يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـمـسـأـلةـ شـبـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـذـلـكـ لـمـ

يسطروا في كتب العقائد منع ذلك كما سطروه في حق أهل القبلة، بل أطلقوا إثبات ذلك في حق من مات على كفره كما سبق عن أحمد والشافعي وغيرهما.

فيا ليت شعري أيقى لمن يمنع، أو يتوقف في الحكم على من مات على كفره بالنار حجة يتعلق بها، **﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾**.

## الفصل الرابع

### حكم بعض العلماء على بعض الأشخاص بأعيانهم بالنار

[١] ذكر أبوالأصبهن عيسى بن سهل الأسدي الجياني في كتابه «ديوان الأحكام الكبرى» (١٣٣٥-١٣٢٠) عن القاضي إسحاق بن إبراهيم، بعد أن قضى هو والقاضي منذر بن سعيد، وأحمد بن مطرف صاحب صلاة الجماعة، وغيرهم من قضاة المالكية، على أبي الحير الزنديق بأنه كافر ملحد قد وجب قتله من غير أن يعذر إليه، أنه قال: أبقى الله أمير المؤمنين سيدني بأني لم أشك في هذا الملحد وأصحابه أن الله يتقم منهم بك، ثم هو وأصحابه في فضض لعنة الله وخزيته التي أوعدهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، فيما أوعدهم به قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عِذَابًا مَهِينًا﴾، وهو منجزهم ذلك عاجلاً وأجلاء.

وقال القاضي: فهذه سبلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها، وأدعو إليها على بصيرة مني فيها، إذ وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات، فوجدتها تشمل على الكفر بالله، - ثم ذكر أفعاله الكفرية - ثم قال: ومن تخرج في تعجيل روحه إلى النار، فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسيعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته. اهـ

أقول: فانظر إلى صريح كلامه في التعين بالحكم بالنار على من مات على كفره.

[٢] ما ذكره أبوالأصبهن أيضاً في «ديوانه» (١٣٠٣-١٣٠٢/٢):

أن نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى، وقالت: كذب محمد فيها ادعاء من نبوته عليه السلام. (من أحكام بن زياد)

بسم الله الرحمن الرحيم: يشهد المسلمون في هذا الكتاب أنهم حضروا في مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة، فدخلت عليهم امرأة تسمى بزينة، زعمت أنها نصرانية، واستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وقالت إن عيسى هو الله - تعالى الله عما قال - وخرجت إلى أن قالت: وإن محمداً كذب فيما أدعاه من النبوة صلى الله عليه محمد عبده ورسوله، شهد على السماع منها بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وتكتذيبها محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلان وفلان.

فهمنا وفق الله القاضي ما قالت المرأة الملعونة المسمى بزينة، وما شهد به عليها من نفي الربوبية، وقولها إن عيسى هو الله، وتكتذيبها نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالذي أراه أن قد وجب عليها القتل، وتعجيلها إلى النار الحامية، قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى. اهـ

وذكره أحمد بن يحيى الونشريسي في «المعيار المعرّب» (٢/٣٤٤)، وفيه أن المرأة أسمها دلجة.

[٣] قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٣) في ترجمة داود الجواربي: داود الجواربي رأس في الرفض والتجسيم، من مرادي جهنم. اهـ

[٤] قال الذهبي في «السير» (١٨/٣٠-٣١) في ترجمة أبي العلاء المعري: ثنا فاطمة بنت علي كتابه - أبي كتاب المعري - أخبرنا فرقـد الكنـاني سـنة ثـمان وـست مـائـة، أـنـشـدـناـ السـلـفـيـ، سـمعـتـ أـبـاـ زـكـرـيـاـ التـبـرـيـ يـقـوـلـ: لـمـ قـرـأـتـ عـلـىـ أـبـيـ العـلـاءـ المعـرـيـ قـوـلـهـ: تـنـاقـضـ مـاـ لـنـاـ إـلـاـ السـكـوتـ لـهـ وـأـنـ نـعـوذـ بـمـوـلـانـاـ مـنـ النـارـ مـاـ بـالـهـاـ قـطـعـتـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ يـدـ بـخـمـسـ مـئـيـنـ مـنـ عـسـجـدـ وـدـيـتـ

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

قال كاتبه: لو أراد ذلك لقال: (تعبد)، ولما قال: (تناقض)، ولما أردفه بيت آخر يعرض على ربه.

قال الذهبي: وبإسنادي إلى السلفي: إن كان قاله معتقداً معناه فالنار مأواه، وليس له في الإسلام نصيب. اهـ

[٥] قال العلامة برهان الدين البقاعي في كتابه «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (ص ١٨): وبعد فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف، والموسوم عند أهل الحق بالوحدة، ولم أر من شفى القلب في ترجمته، وكان كفره في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره، أحبت أن أذكر منه ما كان ظاهراً حتى يعلم حاله، فيهجر مقاله، ويعتقد انحلاله وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مآبه. اهـ

[٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة في المحبة» كما في «جامع الرسائل» (٢٣٢ / ٢): فإذا لم يكن مقصود الدين والناموس والموضوع إلا جلب المنفعة في الحياة الدنيا، ودفع المضررة فيها، فليس لهؤلاء في الآخرة من خلاق، ثم إن كان مع ذلك جعلوه ليستولوا به على غيرهم من بني آدم، ويقهروهم كفعل فرعون وجنكير خان ونحوهما، فهوئاء من أعظم الناس عذاباً في الآخرة. اهـ

[٧] قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في «بيان الحجة في الرد على اللجة» كما في «الدرر السننية» (١١ / ١٥٠): فلو صح ما ذكره خالد الأزهري - عن الناظم - أي صاحب البردة - لم يكن حسراً تزداد عنه النصوص، من الآيات المحكمات الواضحات، كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً...﴾ الآية و قوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَرْهَنْ لَهُ بَهْ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «من مات وهو يدعوا الله ندأ دخل النار». اهـ

[٨] روى أحمد في «مسنده» كما ذكره شيخنا المحدث المجدد الإمام مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٥٢ / ٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه لما أتى برؤوس الأزارقة - طائفة من الخوارج ينتسبون إلى نافع بن الأزرق من رعوس الخوارج، فنصبت على درج دمشق، جاء أبوأمامة، فلما رأهم دمعت عيناه، فقال: كلاب النار - ثلاث مرار - ... الحديث.

فهذه أحكام من هؤلاء العلماء على المعين بالنار لما وجد فيهم المقتضى الموجب لذلك، يتضح لك مع ما سبق ذكره في الرسالة صحة ما كُتِبَتْ من أجله هذه الرسالة، وهي كافية إن شاء الله تعالى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، من أنوار الله بصيرته، وصلحت سريرته، أما من طغى عليه الهوى، واستحكمت فيه شهوة الإصرار على الباطل، وعميت بصيرته، وفسدت سريرته، فلا حيلة إلى اقتناعه، وتسليمه بما ثبت بالقرآن والسنة، وكلام أهل المعرفة عليه، فيكون متشبهاً بما قال الله فيهم:

﴿وَلَوْ أَنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكُلُّهُمُ الْمُوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيَوْمَنَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

بل كلما جاءتهم آية، وأتاهم برهان ازدادوا رجساً إلى رجسهم: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سورة فتحهم من يقول أَيُّكُمْ زادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يُسْتَبَرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَتْهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ».

فلا يزدادون بالآيات والبراهين إلا نفوراً: «وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ لِيَذَكِّرُوا مَا يَزِدُهُمْ إِلَّا نَفُورًا»، وقال تعالى: «وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ».

فلكبّرهم عن الحق صاروا إلى مثل هذا الحال التي يرثى لها، قال تعالى: «أَسْأَرْفَ عَنْ آيَتِي الَّذِينَ يُنْكَبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِ يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ».

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ

## فصل في حكم المرتد

والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه. اه راجع حكم المرتد من «الحاوي الكبير» للمرداوي، و«فتح القدير» (٢١٨/١)، و«شرح أصول الأحكام» للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (٣٨٦/٤).

وهو داخل تحت الأدلة التي أوجبت لمن مات على كفره النار - كما سبق في الرسالة -.

إلا أنني بدا لي أن الخص حكم المرتد مما سبق ذكره في الرسالة في فصل خاص مع شيء من زيادة إيضاح وبيان؛ لأنني رأيت من يشكل عليه دخول المرتد في هذا الحكم، بدعوى أن موجبات الردة تختلف في إيجابها للكفر في القوة والوضوح والظهور، فعسى أن يكون تلخيص ذلك أفعى وأكثر إيضاحاً وفائدة. فأقول وبالله التوفيق:

الأصل في دخول المرتد في الحكم عليه بالنار كالكافر الأصلي قوله تعالى: «ومن يرتد منكم عن دينه فيم موت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» [البقرة: ١٢٧].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢١٧/١) في الكلام على الآية: قال علماؤنا إنها ذكر الموافاة شرطاً هاهنـا لأنـه علقـ عليها الخلودـ في النارـ جـزاًـ، فـمنـ وـافـيـ كـافـراـ خـلـدـهـ اللهـ فيـ النـارـ بـهـذـهـ الآـيـةـ. اـهـ

وقال أبوالسعود في تفسير الآية (٣٣٩/١): المعنى أي أولئك المضطرون على الارتداد إلى حين الموت «حبطة أعمالهم» الحسنة التي كانوا عملوها في حالة

الإسلام حبوطًا لا تلقي له قطعًا، ... و «أولئك» الموصوفون بما ذكر سابقاً ولاحقاً من القبائح « أصحاب النار » ... « هم فيها خالدون » كسائر الكفارة. اه

وقال الألوسي في «روح المعاني» (١٦٧/٢): «أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» كسائر الكفارة، ولا يغنى عنهم إيمانهم السابق على الردة شيئاً. اه

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» في الكلام على الآية: «فيمت وهو كافر» رتب عليه حبوط في الدنيا والآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي. اه

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (٢٣٦/٣) بعد بيانه لمعاني الآية: ولما بين سبحانه وتعالى المقطوع لهم بالنار، بين الذين هم أهل الرجاء.. اه

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين في «تفسيره» (٦١/٣) في سياق ذكر فوائد الآية، قال: ومنها: أن المرتد مخلد في النار. اه

وقال العلامة السعدي في «تفسيره»: أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام بأن اختار عليه الكفر، واستمر على ذلك حتى مات، «فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا الآخرة» لعدم وجود شرطها وهو الإسلام «أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون». اه

قال الرازي في «الكبير»: الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وإنما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة. اه  
فالآية نص على أن من مات على رده كان من أهل النار، فهل من الحكم عليه بذلك مانع؟

قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان) رقم (٩٣) (٤٥٦/٢): فاما دخول المشرك النار، فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتافي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفارة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكافرها، بجحده ما يكفر بجحده، وغيره ذلك.

ثم إن المرتد كافر، وكفره أقبح وأفحش أنواع الكفر كما ذكر ذلك البقاعي في «نظم الدرر» (٣/٢٣٥-٢٣٦)، والآية نص على أن المرتد يسمى كافراً.

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الخنلي في «شرح أصول الأحكام» (٤/٣٨٦): فدللت الآية على كفر من ارتد عن الإسلام بأي نوع مما يوجب الردة. اهـ

وانظر «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٢/١٥٠)، ففيه ما يدل على أن المرتد يسمى كافراً.

فهو إذن داخل تحت عموم الأدلة الدالة على أن من مات على كفره بعد بلوغ الحجة فهو في النار، ولا يخرج منه إلا بدليل، إذ هذا هو مقتضى العموم، كما سبق إيضاح ذلك في المسألة الأولى في أول الرسالة.

وأيضاً لا شك أن المرتد مثيل ونظير من حكم عليهم الله ورسوله بالنار، كأبي هب، وأبوي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعمرو بن لحي، وأبى الأعرابي، من حيث أن جمיהם ثبت فيهم وصف الكفر والموت عليه، إذا مات المرتد على رده، مع بلوغ الرسالة، فلا شك في ثبوت حكمهم له، إذ أن الشريعة لا تفرق

بين مماثلين في الحكم، واقتضت الحكم للشيء بحكم نظيره، كما سبق بيان ذلك في المسألة الثانية في أول هذه الرسالة، فما هو المخرج له من هذا الحكم؟

فإن قيل: الردة تختلف موجباتها، فمن أقوال الردة وأفعالها ما فيه خفاء، وربما يقع فيه الإنسان عن فهم خاطئ، أو تأويل، أو يكون مختلفاً في بين العلماء، بخلاف الكفر الأصلي، فإن مجرد بقاء صاحبه عليه بعد قيام الحجة، وبلوغ الرسالة يثبت كفره ظاهراً وباطناً.

أجيب: بأن هذا أمر مسلم، أن الردة منها ما يكون صريحاً، ومنها ما يكون خفياً.

وقد نقل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته «حكم تكفير العين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة» عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي، أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته إلى أحمد بن عبدالكريم صاحب الأحساء، أنه قال في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم، لما ذكر عن أئمتهم شيئاً من أنواع الردة والكفر، قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن يقع طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم بُعثَّ بها، وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وغيرها، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدین، وكثير تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة... إلى أن قال: وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة، كما صنف الرازى في عبادة الكواكب، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين. اهـ

ثم قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي: هذا لفظه بحروفه، فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر العين، وتأمل تكفيه رؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة. اهـ

وذكر الشيخ إسحاق أيضاً (ص ١٥) عن الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب أنه فرق في رسالته إلى عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم بين المسائل الخفية، كالصرف والعطف، وأنه لا يُكَفِّرُ صاحبها حتى يُعرَفُ وتقام عليه الحجة، وبين المسائل الظاهرة من أصول الدين التي أوضحتها الله في كتابه، وأن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. اهـ

ففيما سبق بيان شافي أن الردة منها ما يكون صريحاً لا خفاء فيه ولا تردد، وخفياً يحتاج إلى تعريف وبيان وإيضاح، حتى يثبت الكفر الظاهر والباطن في حق صاحبه. اهـ

قلت: فالعلماء يفرقون بين صريح الردة وخفيفها، ومن ذلك ما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩٥/٧) عن الطحاوي بعد ذكره قول من قال بقتل المرتد بلا استتابة، قال: قال الطحاوي وذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا. اهـ

وبناءً على هذا نعلم أن من ارتد ردة صريحة، مثل أن يتنصر أو يتهدى، أو يكذب القرآن، أو ينكر البعث والنشور، أو ينكر وجود الله، أو ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان... وهلّم جرّاً، فهذا لا شك

في أنه في النار إن مات على ذلك، لأن الكفر الموجب للنار وجوباً لا يجوز تخلفه قد ثبت في حقه دون شك أو ريب أو تردد.

ولذا قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريـم صاحب الأحسـاء وهو يخاطـبه، بعد ما نقل له كلامـ شيخ الإسلامـ السابقـ، قالـ: فتأملـ كلامـهـ واعرضـهـ علىـ ماـ غـرـكـ بـهـ الشـيـطـانـ منـ الفـهـمـ الـفـاسـدـ الـذـيـ كـذـبـ بـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـتـحـيـزـتـ بـهـ إـلـىـ عـبـادـةـ الطـاغـوتـ، فـإـنـ فـهـمـ هـذـاـ!!ـ إـلـاـ أـشـيرـ عـلـيـكـ أـنـ تـكـثـرـ مـنـ التـضـرـعـ وـالـدـعـاءـ إـلـىـ مـنـ الـهـدـاـيـةـ بـيـدـهـ، فـإـنـ الـخـطـرـ عـظـيمـ، فـإـنـ الـخـلـودـ فـيـ النـارـ جـزـاءـ الرـدـةـ الصـرـيـحةـ، مـاـ يـسـاوـيـ بـضـيـعـ تـرـبـيعـ تـوـمـانـ، أـوـ نـصـفـ تـوـمـانـ. اـهـ

وقالـ الشـيـخـ العـلـامـ سـلـيـمانـ بـنـ سـحـيـانـ فـيـ كـتـابـهـ «ـتـبـرـئـةـ الشـيـخـيـنـ الـإـمامـيـنـ مـنـ تـزوـيرـ أـهـلـ الـكـذـبـ وـالـمـلـيـنـ»ـ (ـصـ ١٥٠ـ)ـ مـعـ «ـتـبـنيـهـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ السـلـيـمةـ»ـ، فـيـ سـيـاقـ رـدـهـ عـلـةـ مـنـ حـذـفـ مـنـ كـلـامـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ فـيـ مـانـعـيـ الزـكـاـةـ:ـ ثـمـ لـمـ يـكـتـفـ بـهـ ذـكـرـ مـنـ الـخـرـافـاتـ،ـ حـتـىـ عـمـدـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـشـهـورـ فـيـ السـيـرـ وـالـتـوـارـيـخـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ مـنـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ تـكـفـيرـ أـهـلـ الـرـدـةـ،ـ وـقـتـلـهـمـ وـسـبـيـ ذـرـارـيـهـمـ وـنـسـائـهـمـ،ـ وـإـحـرـاقـ بـعـضـهـمـ بـالـنـارـ،ـ وـالـشـهـادـةـ عـلـىـ قـتـلـاهـمـ بـالـنـارـ...ـ فـإـنـ مـنـ أـمـنـ النـظرـ فـيـ كـلـامـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـمـ وـتـيقـنـ صـحـةـ مـاـ قـالـهـ،ـ وـمـوـافـقـتـهـ لـصـرـيـحـ كـلـامـ الصـحـابـةـ،ـ وـإـجـمـاعـهـمـ،ـ فـإـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ قـتـلـاهـمـ بـالـنـارـ،ـ وـاسـتـبـاحـةـ أـمـوـاهـمـ،ـ وـسـبـيـ ذـرـارـيـهـمـ،ـ مـنـ أـوـضـعـ الـواـضـحـاتـ عـلـىـ اـرـتـدـادـهـمـ مـعـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ تـسـمـيـتـهـمـ أـهـلـ رـدـةـ جـمـيعـاـ،ـ وـلـمـ يـسـيـرـوـاـ مـعـ مـانـعـيـ الزـكـاـةـ بـخـلـافـ سـيـرـهـمـ مـعـ بـنـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـطـلـيـحـةـ الـأـسـدـيـ،ـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـرـدـةـ،ـ وـلـمـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـ،ـ وـمـنـ نـقـلـ ذـكـرـ كـذـبـ عـلـيـهـمـ وـافـتـرـىـ،ـ وـدـعـوـىـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـ يـقـلـ بـكـفـرـ مـنـ مـنـعـ الزـكـاـةـ،ـ ذـكـرـ فـقـدـ كـذـبـ عـلـيـهـمـ وـافـتـرـىـ،ـ وـدـعـوـىـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـ يـقـلـ بـكـفـرـ مـنـ مـنـعـ الزـكـاـةـ،ـ

وأنهم بمنعهم إياها لم يرتدوا عن الإسلام، دعوى مجردة، فأين الحكم بالشهادة على أن قتلهم في النار، هل ذلك إلا لأجل ارتدادهم عن الإسلام بمنع الزكاة. اهـ

فتتأمل كلامه في عَدَّ شهادة الصحابة على قتلهم بالنار دليل على الردة، وأن شهادتهم عليهم بالنار لم يكن إلا لأجل ردهم، وذلك لأن منهم من جحد وجوب الزكاة المعلوم من دين الإسلام، وهي ردة صريحة.

وإن كان في كلام الشيخ سليمان إطلاق في الحكم على جميع مانعي الزكاة بالردة، دون تفصيل بين الجاحد والبخل بها، مما هو خلاف الصواب، فلا يقبح في ما من أجله نقلنا كلامه، إذ هي مسألة مستقلة.

وتتأمل قول الإمام النجدي: فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة... الخ أيضاً تعلم أن المرتد عن الإسلام إذا مات على ردهه الصريحة المتيقنة يشهد عليه بالنار. والله الهادي إلى سبيل الرشاد

وأما من ارتد بأمر غير صريح ظاهر، بل خفي، فإنه لا يحكم ولا يشهد عليه بالنار حتى تقام عليه الحجة التي يثبت بها كفره ظاهراً وباطناً.

قال العلامة حسين، والعلامة عبدالله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي، كما في «الدرر السننية» (١٥٤/٥): فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن... اهـ

فمن قامت عليه الحجة، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه موانعه المعروفة المعتبرة، فأصر وعاند وكابر، ويقي على ما يوجب كفره وردهه عن الإسلام حتى مات، صار كافراً ظاهراً وباطناً، لا شك في أنه في النار، ولا مانع من الشهادة عليه بالنار. اهـ

وقد رأيت ما سبق نقله عن الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسائل الخفية لا يحكم ببردة وكفر صاحبها حتى تقام عليه الحجة التي لا يعذر من خالفها، إذ يصبح بها كافراً ظاهراً وباطناً، فتجب له النار إن مات على ذلك.

ثم أوقفني الأخ أبو الخطاب الليبي على جواب للشيخ عبدالعزيز الراجحي كما في «أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر» (ص ٥٤) وقد سئل: يقول البعض: من عمل مكفراً فإنه لا يكفر باطناً، وإنما يكفر ظاهراً، وباطنه يوكل إلى الله، فهل هذا صحيح؟ فأجاب: من عمل مكفراً وحكم عليه بالكفر، فإنه يكفر ظاهراً وباطناً، ويحكم عليه بالخلود في النار، ولكن لا بد من قيام الحجة عليه، وهذا الكلام ليس من كيسنا، وإنما هو من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من كفره الله وكفره رسوله كفراً أكبر فهو كافر مخلد في النار؛ لأن الله حكم على الكافرين بالخلود في النار، فالله تعالى هو الذي كفرهم، وهو الذي حكم عليهم بالخلود. اهـ فوافق ما سبق بيانه، فالحمد لله على فضله وإحسانه وعطائه وامتنانه.

وخلاصة الكلام أن المرتد الذي كفر ظاهراً وباطناً بردته، وصارت ردته وكفره متيقن، ومات على ذلك يقطع له بالنار، ويشهد عليه بها، كما سبق بيانه. والله أعلم.

ثم إنه قد سبق في الفصل الثالث والرابع من أقوال أهل العلم في المسألة، وفيها من الأقوال ما هو متعلق بقضية الحكم على المرتد بالنار، إذا ثبتت ردته وكفره، ومات على ذلك، وسأذكرها -إن شاء الله تعالى- في هذا الفصل باختصار وتلخيص، وهي:

[الأول] قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الروافض والخوارج والمارقين من الحرورية، بعد ما ذكر أن أفعالهم وأقوالهم من جنس أقوال الكفار وأفعالهم، وأنها كفر، قال: لكن تكبير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليله في النار موقوف على ثبوت شروط التكبير وانتفاء موانعه... اهـ

قلت: وهم معوددون في عداد المرتدين، وقد أبان أن الحكم على الواحد المعين منهم بالنار موقوف على شروط التكبير وانتفاء موانعه، وهذا ظاهر واضح.

[الثاني] قول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي بعد نقله كلام شيخ الإسلام في كفر مانعي الزكاة، والشهادة على قتلهم بالنار، قال: فتأمل كلامه رحمة الله في تكبير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار. اهـ

راجع رسالة «مفید المستفید» (ص ٦٣) كما في «عقيدة الموحدین».

ومن مانعي الزكاة من هو مرتد، وهم المحكوم عليهم بالنار، بجحودهم وجوبها.

[الثالث] قول أصحاب اللجنة الدائمة، وهم: الغدیان والعفیفی وابن منیع، بعد ما ذکروا حقیقتہ الماسونیة، وأنها کفر، قالوا: فمن كان من المسلمين عضواً في جماعة الماسونیة، وهو على بيته من أمرها، ومعرفة بحقیقتها، ودفن أسرارها، أو أقام مراسيمها، وعني بشعائرها كذلك، فهو کافر يستتاب، فإن تاب ولا قتل، وإن مات على ذلك فجزاءه جزاء الکافرین. اهـ فتأمل کلامهم. راجع (٤٠/٢) من فتاویهم.

[الرابع] قول أصحاب اللجنة، وهم ابن باز والعفیفی والقعود: إن من آمن برسالة نبینا عليه الصلاة والسلام، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك

## صيحة إنذار بالقطع للكافر المعين إذا مات على كفره المتيقن بالنار

لغير الله يعتبر كافراً مرتداً عن دين الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة... وقد دل الكتاب والسنّة على أن من مات على الشرك لا يعفر له، ويخلد في النار. اه فتأمل حكمهم عليه بالشرك والردة، وحكمهم عليه لو مات بالنار.

[الخامس] قول أصحاب اللجنة كما في فتاوىهم (١٨٦/١)، وهم ابن باز والعفيفي والغديان: الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر، خرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه. اه

ومنه حكمهم أيضاً كما في (٤٤٢/١) على من ذبح لغير الله بالشرك، وأن من مات عليه يخلد في النار. اه

ومثله أيضاً قولهم كما في (٩٧/٣): إن اعتقاد أن الموتى يقومون بحراسة ما يوضع على قبورهم من الأمانات كفر بواح، وشرك في الربوبية، يستوجب من مات عليه الخلود في النار. اه

[السادس] قول أصحاب اللجنة الدائمة كما في (١٣٩/٢) فيمن وقع في كفر: فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار. اه

قلت: وقد كان جوابهم على سؤال عن معين وقع في مكفر، وارتدى كفر به.

[السابع] قول العلامة ابن عثيمين في سياق كلامه على من ارتكب مكفرًا: إذا تمت شروط التكفير في حقه، جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد باعتبار أحكام الدنيا، وأما

أحكام الآخرة فتذكر على العموم، لا على الخصوص... ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقيق شروط انتباهه، وانتفاء موانعه. اه من مجموع فتاويه (١٢٥/٢).

فمنع الحكم عليه بعيته بأحكام الآخرة لأنه حي كما يدل عليه سياق السؤال هناك، وأبان أنه ينطبق ذلك على المعين مع وجود الشرط، وانتفاء المانع، وذلك بأن يموت على كفره بعد قيام الحججة الرافعة للعذر، وهذا يدل على المراد، فتأمل.

[الثامن] قول العلامة النجمي في سياق كلامه على الملاحظات التي عند الإخوان المسلمين في «رد الجواب» (ص ٢٤٠): القسم الأول: ملاحظات توجب الكفر الأكبر، وتخرج معتقدها من دائرة الإسلام، وتوجب له الخلود في النار إن مات على ذلك، ثم ذكرها. اه

[التاسع] قول الإمام النجمي أيضًا في «تنبيه الغبي إلى مخالفات أبي الحسن المأري» في سياق بيانه معنى كلام شيخ الإسلام السابق في فصل الأقوال على الروافض والخوارج، قال: فقول شيخ الإسلام في كفر المعين من الخوارج، ويترب على الحكم بكفره عدة أمور، أولها: الحكم بخلوده في النار. اه  
وهذا حكم على المرتد، فتأمل.

[الحادي عشر] قول شيخنا الإمام المجدد العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي في «تحفة المجيب»: أفراد الباطنية في النار، لأنهم يعطّلون جميع الشرائع. اه  
[الثاني عشر] قول الشيخ صالح الفوزان كما في «المتنقى من فتاويه» (١/٣٧): العاصي من المسلمين يخاف عليه من النار، أما الحكم عليه بالنار فهو إلى الله سبحانه،

إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، هذا إذا لم تكن معصيته كفراً، أو شركاً، أما الكافر والمشرك إذا مات على ذلك فهما خالدان مخلدان في النار. اهـ

وهذا يبين كما ترى. فالحمد لله

[الثالث عشر] قول البقاعي في «تحذير العباد» (ص ٢٥٦) في سياق كلامه على ابن الفارض: أما من يجاهي عنه فهو دائر بين اعتقاد ما تضمنه كلامه، وذلك هو الكفر الموجب للسيف في الدنيا، والخلود في النار في الأخرى. اهـ  
تأمله تجده دالاً على المراد.

[الرابع عشر] قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧١/٨): ثم إن من كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام، ومات مرتدًا كان في النار، فالحسنات تحبطها الردة. اهـ  
[الخامس عشر] قول القاضي إسحاق بن إبراهيم في الزندقة المرتد أبي الحير:  
إنه هو وأصحابه في فضل لعنة الله وخربيته التي أوعدهم في قوله تبارك وتعالى:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا الْآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، وهو منجزهم ذلك عاجلاً وآجلاً. فهذه سبلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها، وأدعوا إليها على بصيرة مني فيها، إذ قد وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات، فوجدتها شاملة على الكفر بالله -ثم ذكر أفعاله- ثم قال: ومن تخرج في تعجيل روحه إلى النار، فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسيعة عليه في طلب المخارج له بالإعذار، والإسراع به إلى ما أوعده الله به الذين يلحدون في آياته. اهـ

راجع ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ الأنصري (٢/١٣٣٥-١٣٣٠)

قلت: لا صراحة في الحكم على المرتد بالنار أصرح من هذا، فخذل أن تكون  
أيتها المسلم كما قيل:

ولربما جهل الفتى سبل الهدى      والشمس بازغة لها أنوار  
[السادس عشر] قول الذهبي في السير(٢٣/٢) في داود الجواربي: رأس في  
الرفض والتجمسيم، من مرامي جهنم. اهـ

[السابع عشر] قول السلفي كما نقله عنه الذهبي في «السير» (٨/٣٠-٣١) في  
أبي العلاء المعربي: إن كان قاله معتقداً معناه فالنار مأواه. اهـ القول المعرفي معتبراً  
على الله:

تناقض مالنا إلا السكوت له      وأن نعوذ بمولانا من النار  
يد بخمس مئين من عسجد وديث      ما بالها قطعت في ربع دينار  
[الثامن عشر] قول البقاعي في «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (١٨)  
إنه إلى الهاوية مآبه. اهـ لزندقته وردهه بالاتحاد.

فحكم الذهبي على داود الجواربي، والبقاعي على ابن عربي، والسلفي على  
المعرفي بالنار لأجل ردهم عن الإسلام، بما قارفوه من أفعال الردة وأقوالها.

[التاسع عشر] قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في «بيان الحجة في  
الرد على اللغة» كما في «الدرر السنية» (١١/١٥٠) في صاحب البردة: فلو صح ما  
ذكره الأزهر عن الناظم -أي صاحب البردة- لم يكن حسراً تزاد عنه النصوص من  
الأيات المحكمات، والأحاديث الواضحات البينات، وذكر منها قول النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم «من مات وهو يدعوا الله ندأ دخل النار». اهـ فتأمل -رحمك الله-

وإياك ومتعسف التأويل، والتمادي فيها علق في الأذهان بلا حجة ولا برهان.

كما قيل:

وينشأ ناشئ الفتىآن منا      على ما كان عَوْدَه أبُوه  
 فإن الأخذ بالحق شرف وفضيله، والتمادي في الباطل من صفات أهل الرذيلة،  
 ورحم الله امرأ سجيتها الإنصاف، إذا أبصر الحق لم يجادل.

واعلم رحمك الله أن الحق له إشراق وضوء كضوء النهار، تتوقد إليه نفس المنصف  
 المستقيم، وتشتمز منه قلوب من له في محاكمة الباطل يدُّ، وكل إماء بها فيه ينضح.  
 وكم صامت يعجبك منه جماله      زياته أو نقصه في التكلم

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصلى الله على نبيه وعبده محمد

الرسول الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه: أبو حاتم سعيد بن دعاوس بن سعيد

بن عبد الله المشوشي البافعي

دار الحديث بدماج

٢٦ ربيع ثانٍ

١٤٢٥ هـ

## المحتويات

٣	مقدمة الشيخ الفاضل الناصح الأمين المحدث يحيى بن علي الحجوري
٤	مقدمة الشيخ الفاضل الداعي إلى الله محمد بن عبدالله الإمام
٥	مقدمة
٨	المسألة الأولى
١٢	المسألة الثانية
١٤	المسألة الثالثة
١٤	المراد بقول العلماء في كتب العقائد لا نحكم لأحد بجهة ولا نار
١٨	<b>الفصل الأول</b>
١٨	الأيات الواردة في المسألة مع كلام المفسرين
١٨	الآية الأولى:
١٩	الآية الثانية:
٢٠	الآية الثالثة:
٢١	الآية الرابعة:
٢٢	الآية الخامسة:
٢٤	الآية السادسة:
٢٤	الآية السابعة:
٢٨	الآية الثامنة:
٣٢	<b>الفصل الثاني</b>
٣٢	ما جاء من الأحاديث في المسألة مع كلام أهل العلم عليها
٣٢	الحديث الأول:

٣٣	الحدث الثاني:.....
٣٤	الحدث الثالث:.....
٣٦	الحدث الرابع:.....
٣٨	الحدث الخامس:.....
٤٠	الحدث السادس:.....
٤٣	الحدث السابع:.....
٤٥	الحدث الثامن:.....
٤٦	الحدث التاسع:.....
٤٧	الحدث العاشر:.....
٤٧	الحدث الحادي عشر:.....
٤٨	الحدث الثاني عشر:.....
٤٩	الفصل الثالث .....
٤٩	أقوال أهل العلم في هذه المسألة .....
٦٨	الفصل الرابع .....
٦٨	حكم بعض العلماء على بعض الأشخاص بأعيانهم بالنار .....
٧٣	فصل في حكم المرتد .....
٨٧	المحتويات .....

مِنْ كُتُبِ الرَّضِيَّةِ  
هَافَ : ٦٠١٢١١ فَاكس : ٦٣٣٧٣٦ (٠٩٦٧١)

